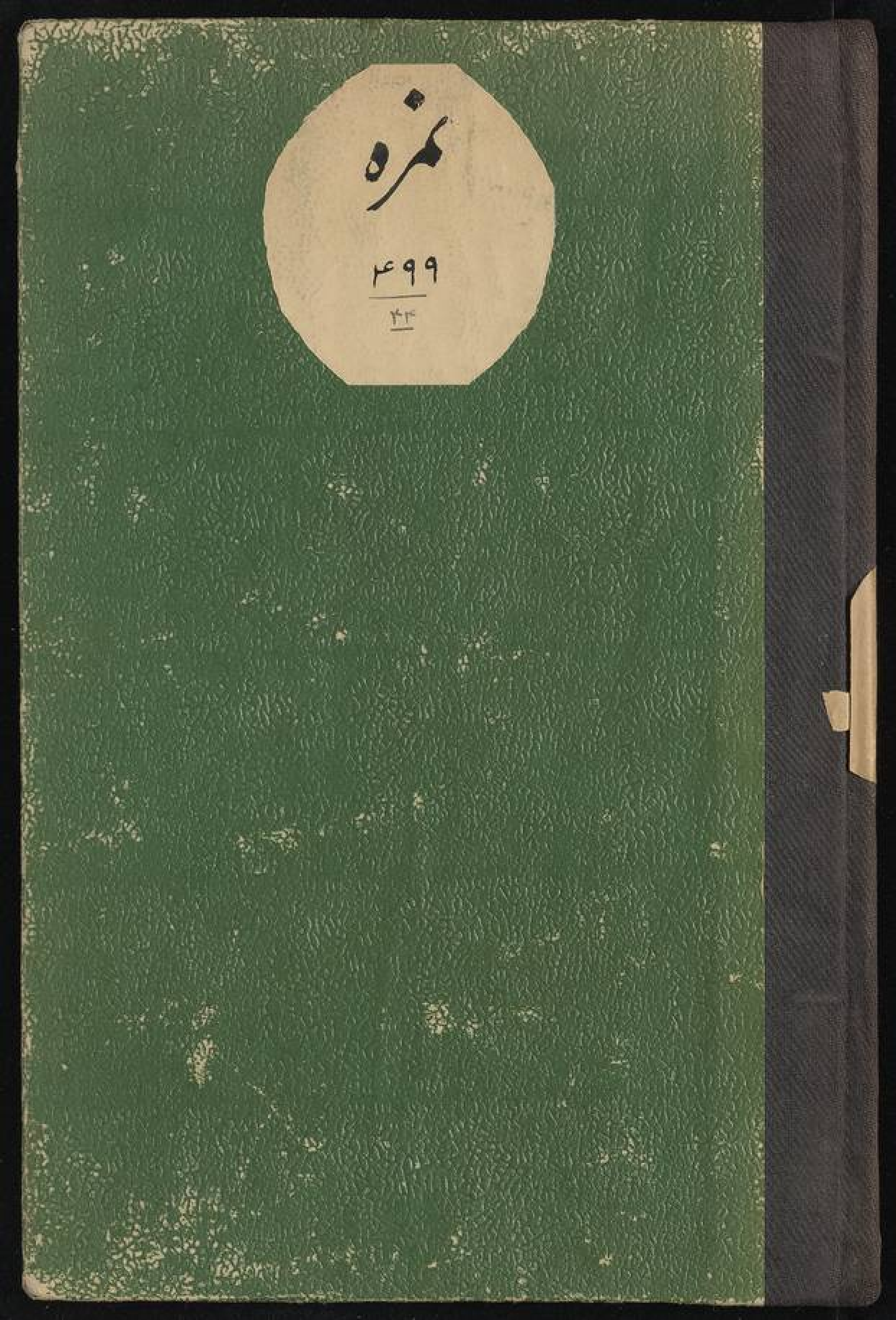
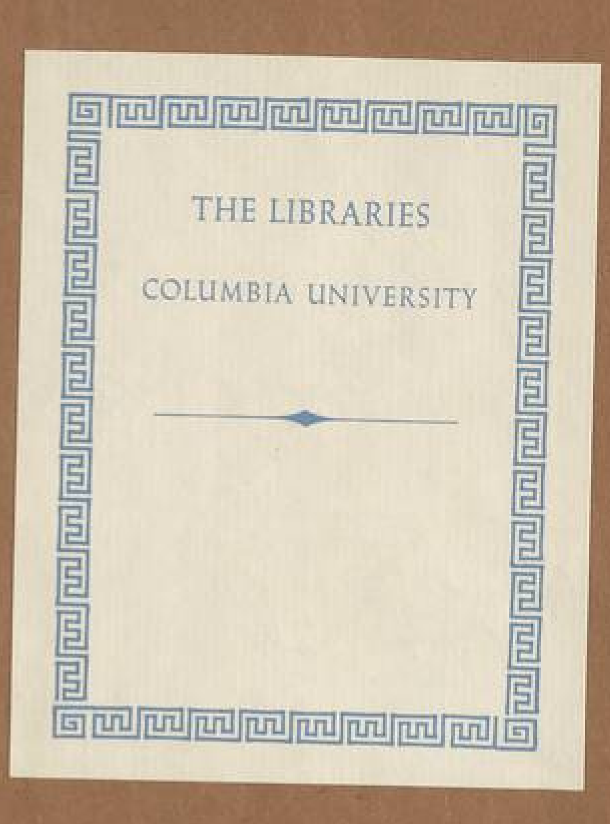
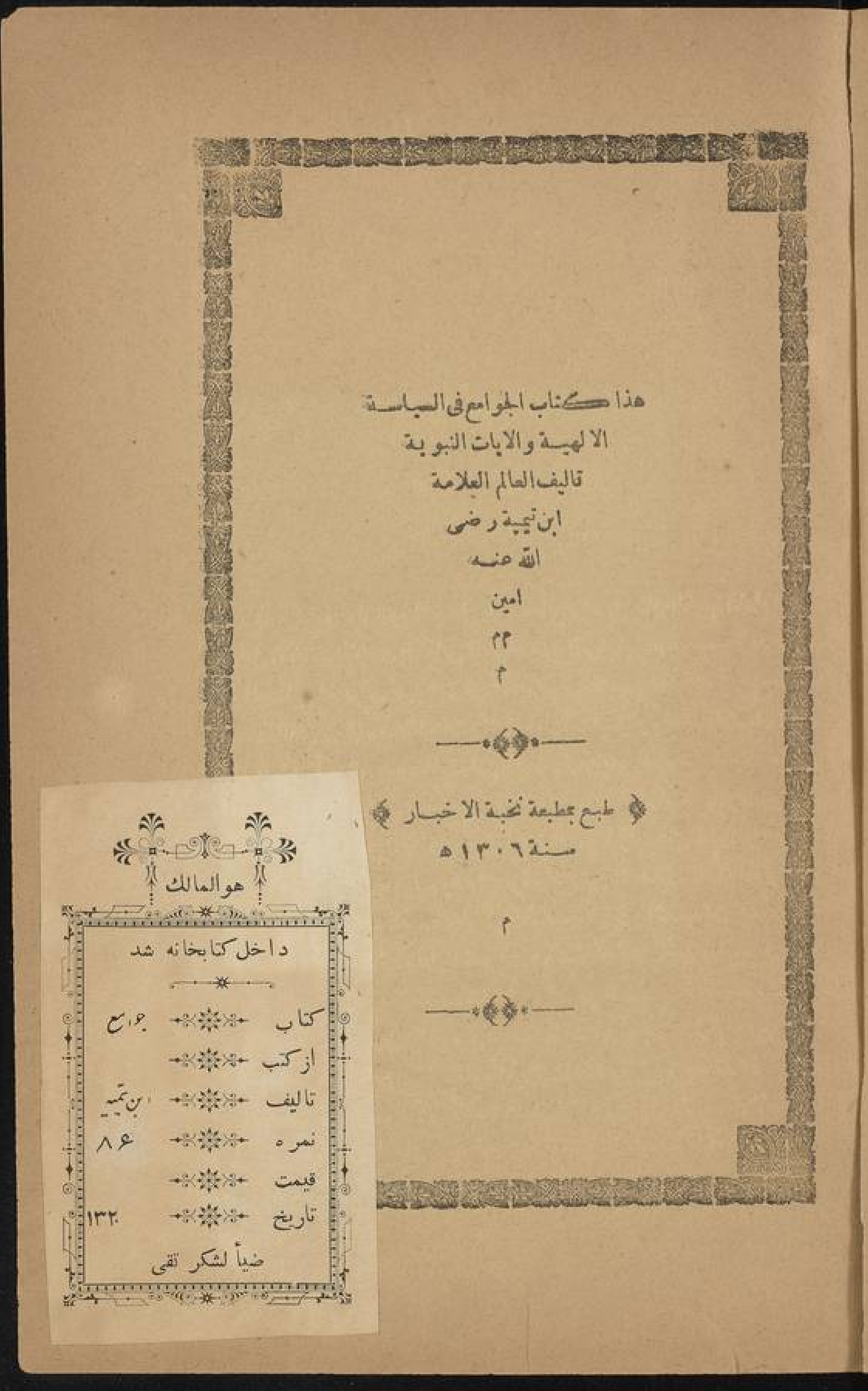

نمره
۴۹۹
۳۴

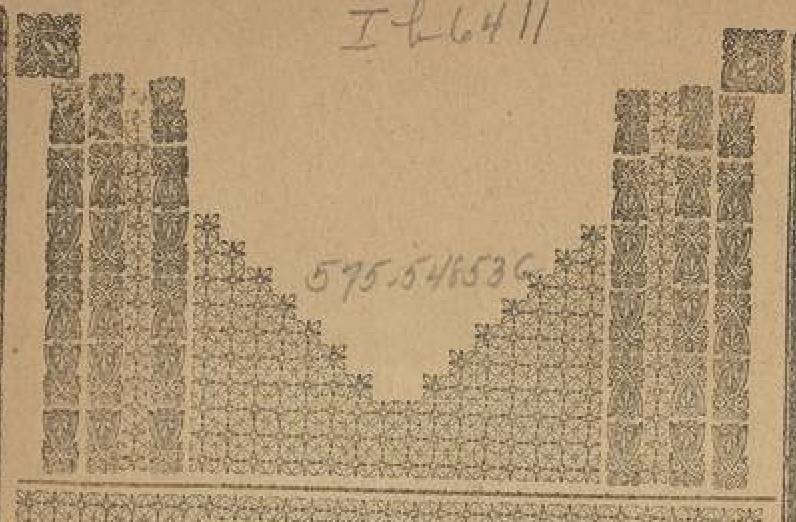


THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY



هذا كتاب الجوامع في السياسة
الالهية والايات النبوية
تاليف العالم العلامة
ابن تيمية رضي
الله عنه
امين

طبع بمطبعة نخبة الاخبار
سنة ١٣٠٦ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتى

الحمد لله وكفى وصلاة وسلام على عباده الذين اصطفى قال الشيخ الامام العالم العامل الافضل الاوحد الكامل العلامة مفتى الفرق اوحد عصره وفريد دهره ابو العباس احمد ابن تيمية الحرانى تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته

الحمد لله الذى ارسل رسله بالبينات وانزل معهم الكتاب ليقوم الناس بالقسط وانزل الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوى عزيز وختمهم بالنبى محمد صلى الله عليه وسلم الذى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وايده بالسلطان النصير الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجة ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزيز واشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له شهادة خالصة خلاص الذهب الابريز واشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ليكون صاحبه فى حرز حريز اما بعد فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الالهية والايات النبوية لايستغنى عنها الراعى والرعية اقتضاها من اوجب الله نصحه من ولاة الامور كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه من غير وجه ان الله يرضى لكم ثلاثا ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه امركم وهذه الرسالة مبنية على اية الامراء فى كتاب الله

تعالى

تعالى وهى قوله تعالى (ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذاحكمتم
بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا يا
ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم
فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير
واحسن تاويلا) قال العلماء نزلت الاية الاولى فى ولاة الامور عليهم ان يؤدوا الا
مانات الى اهلها واذاحكموا بين الناس ان يحكموا بالعدل ونزلت الثانية فى
الرعية من الجيوش وغيرهم عليهم ان يطيعوا اولى الامر الفاعلين لذلك فى
قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك الا ان يامروا بمعصية الله فلاطاعة لمخلوق
فى معصية الخالق فان تنازعوا فى شئ ردوه الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم وان لم يفعل ولاة الامر ذلك فاطيعوا فيما يامرون به من طاعة الله
لان ذلك من طاعة الله ورسوله واديت حقوقهم اليهم كما امر الله ورسوله
واعينوا على البر والتقوى ولا يعاونون على الاثم والعدوان واذا كانت الاية قد
اوجبت اداء الامانات الى اهلها والحكم بالعدل فهذان جماع السياسة العادلة
والولاية الصالحة ❊ فصل ❊ اما اداء الامانات ففيه نوعان احدهما الولايات
وهو كان سبب نزول الاية فان النبى صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وتسلم مفا
تيح الكعبة من بنى شيبة وطلبها من العباس ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة
البيت فانزل الله هذه الاية فدفع مفاتيح الكعبة الى بنى شيبة فيجب على ولى
الامر ان يولى على كل عمل من اعمال المسلمين اصلح من يجده لذلك العمل قال
النبي صلى الله عليه وسلم من ولى من امر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من
هو اصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين رواه الحاكم فى صحيحه
وفى رواية من قلد رجلا على عصابة وهو يجد فى تلك العصابة من هو ارضى لله
منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين وقال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه
من ولى من امر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة اوقرابة بينهما فقد خان الله
ورسوله والمسلمين وهذا واجب عليه فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من
نوابه على الامصار من الامراء الذين هم نواب ذى السلطان او القضاء ونحوهم
ومن امراء الاجناد ومقدمى العساكر الكبار والصغار وولاة الاموال من
الوزراء والكتاب والشادين والسعاة على الخراج والصدقات وغير ذلك

من الاموال التي للمسلمين وعلى كل واحد من هؤلاء ان يستنيب ويستعمل اصلح من يجده وينتهي ذلك الى ائمة الصلوة والمؤذنين والمقربين والمعلمين وامرآء الحاج والبرد والعيون الذين هم القصاد وخزان الاموال وحراس الحصون والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمداين ونقباء العساكر الكبار والصغار وعرفاء القبائل والاسواق ورؤساء المداينين هم الدهاقين على كل من ولى شيئا من امور المسلمين من الامرآء وغيرهم ان يستعمل فيما تحت يده في كل موضع اصلح من يقدر عليه ولا يقدم الرجل لكونه طلب اوسبق في الطلب بل ذلك سبب المنع فان في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قوما دخلوا عليه فسالوه ولاية فقال انا لا نولي امرنا هذا من طلبه وقال لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسئل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها اخرجاه في الصحيحين وقال من طلب القضاء او استعان عليه وكل اليه ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه انزل الله اليه ملكا يسدده رواه اهل السنن فان عدل عن الاحق الاصلح الى غيره لاجل قرابة بينهما او ولاء عتاقة او صداقة او موافقة في مذهب او بلد او طريقة او جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية او لرشوة ياخذها منه من مال او منفعة او غير ذلك من الاسباب او لضغن في قلبه على الاحق او عداوة بينهما فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون ﴾ ثم قال تعالى ﴿ واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة وان الله عنده اجر عظيم ﴾ فان الرجل لحبه لولده او عتيقه قد يؤثره في بعض الولايات او يعطيه ما لا يستحقه فيكون قد خان امانته وكذلك قد يؤثر زيادة حفظه او ماله ياخذ ما لا يستحقه او محاباة من يداهنه في بعض الولايات فيكون قد خان الله ورسوله وخان امانته ثم ان المؤدي الامانة مع مخالفة هواه يثبته الله فيحفظه في اهله وماله بعده والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل اهله ويذهب ماله وفي ذلك الحكاية المشهورة ان بعض خلفاء بني العباس سئل بعض العلماء ان يحدث بما ادرك ﴿ فقال ﴾ ادركت عمر بن عبد العزيز فقيل له يا امير المؤمنين اقفرت افواه بنيك من هذا المال وتركتهم

فقراء لاشيئ لهم وكان فى مرض موته فقال ادخلوهم على فادخلوهم وهم بضعة عشر ذكراً ليس فيهم بالغ فلما رآهم ذرفت عيناه ثم قال والله يا بنى مامنعتكم حقا هو لكم و لم اكن بالذى أخذ اموال الناس فادفعها اليكم وانما انتم احد رجلين اما صالح فالله يتولى الصالحين واما غير صالح فلا اخلف له مايستعين به على معصية الله قوموا عنى قال ولقد رايت بعض ولده حمل على ماية فرس فى سبيل الله يعنى اعطاها لمن يغزو اعليها ﴿ قلت ﴾ هذا وقد كان خليفة المسلمين من اقصى المشرق بلاد الترك الى اقصى المغرب بالاندلس وغيرها من جزيرة قبرص و ثغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها الى اقصى اليمن وانما اخذ كل واحد من اولاده من تركته شيئا يسيرا يقال اقل من عشرين درهما قال و حضرت بعض الخلفاء و قد اقتسم تركته بنوه فاخذ كل واحد ستماية الف دينار و لقد رايت بعضهم يتكفف الناس اى يسئلهم بكفه و فى هذا الباب من الحكايات و الوقايع المشاهدة فى الزمان و المسموعة عما قبله عبرة لكل ذى لب وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الولاية امانة يجب اداؤها فى موضع مثل ما تقدم ومثل قوله لابى ذر رضى الله تعالى عنه فى الامارة انها امانة وانها يوم القيمة حسرة وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذى عليه فيما رواه مسلم وروى البخارى فى صحيحه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قيل يا رسول الله وما اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة و قد اجمع المسلمون وعلى هذا فان وصى اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل فى ماله عليه ان يتصرف له بالاصلح فالاصلح كما قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن ولم يقل الا بالتى هى حسنة وذلك ان الوالى راع على الناس بمنزلة راعى الغنم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها والولد راع فى مال ابيه وهو مسئول عن رعيته والعبد راع فى مال سيده وهو مسئول عن رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته اخرجاه فى الصحيحين وقال صلى الله عليه وسلم ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها الا حرم الله عليه رائحة الجنة رواه مسلم ودخل ابو مسلم

الخولانى على معاوية بن ابى سفيان فقال السلام عليك ايها الاجير فقالوا قل السلام عليك ايها الامير فقال السلام عليك ايها الاجير فقال معاية دعوا ابامسلم فانه اعلم بما يقول فقال انما انت اجير استاجرك رب هذه الغنم لرعايتها فان انت هنات جرباها وداويت مرضاها وحبست اولاها على اخراها وفاك سيدها اجرك وان انت لم تدا ومرضاها ولم تحبس اولاها على اخراها عاقبك سيدها وهذاظاهر فى الاعتبار فان الخلق عباد الله والولات نواب الله على عباده وهم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة احد الشريكين مع الاخر فقيهم معنى الولاية والوكالة ثم الولى والوكيل متى استناب فى اموره رجلا وترك من هو اصلح للتجارة او العقار منه اوباع السلعة بثمن وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن فقد خان صاحبه لاسيما ان كان بينه وبين من حاباه مودة او قرابة فان صاحبه يبغضه ويذمه ويرى انه قدخانه وداهن قريبه او صديقه ﴿ فصل ﴾ اذا عرف هذا فليس عليه ان يستعمل الا الاصلح الموجود وقد لايكون فى موجوده من هو صالح لتلك الولاية فيختار الامثل فى كل منصب بحسبه واذافعل ذلك بعد الاجتهاد التام واخذه للولاية بحقها فقد ادى الامانة وقام بالواجب فى هذا وصار فى هذا الموضع من ائمة العدل والمقسطين عند الله تعالى وان اختلت بعض الامور بسبب من غيره اذالم يكن له ذلك فان الله تعالى يقول ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ويقول لايكلف الله نفسا الا وسعها وقال فى الجهاد فقاتل فى سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين وقال ياايها الذين امنوا عليكم انفسكم لايضركم من ضل اذااهتديتم ﴾ فمن ادى الواجب المقدور عليه فقداهتدى ﴿ وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذاامرتكم بامر فاتوا منه مااستطعتم اخرجاه فى الصحيحين لكن ان كان منه عجز ولا حاجة اليه او خيانة عوقب على ذلك وينبغى ان يعرف الاصلح فى كل منصب فان الولاية لها ركنان القوة والامانة كما قال الله تعالى ان خيرمن استاجرت القوى الامين وقال صاحب مصر ليوسف ﴿ انك اليوم لدنيامكين امين ﴾ وقال تعالى فى صفة جبريل عليه السلام انه لقول رسول كريم ذى قوة عند ذى العرش مكين مطاع ثم امين والقوى فى كل ولاية بحسبها فالقوة فى امارة الحرب ترجع الى شجاعة القلب والخبرة بالحروب والمخادعة فيها فان الحرب خدعة والى القدرة على انواع القتال من رمى وطعن

وضرب وركوب وكر وفر ونحو ذلك كما قال تعالى ﴿ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا واركبوا وان ترموا احب الى من ان تركبوا من تعلم الرمى ثم نسيه فليس منا وفى رواية فهى نعمة جحدها رواه مسلم والقوة فى الحكم بين الناس ترجع الى العلم بالعدل الذى دل عليه الكتاب والسنة والى القدرة على تنفيذ الاحكام والامانة ترجع الى خشية الله تعالى وان لا يشترى باياته ثمنا قليلا وترك خشية الناس وهذه الخصال الثلاثة التى اخذها الله على كل مؤمن حكم على الناس فى قوله سبحانه وتعالى ﴿ فلا تخشوا الناس واخشونى ولا تشتروا باياتى ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ﴾ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو فى النار ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار ورجل علم الحق وقضى به فهو فى الجنة رواه اهل السنن والقاضى اسم لكل من حكم بين اثنين سوآء سمى خليفة او سلطانا او نائبا او واليا او كان منصوبا ليقضى بالشرع او نائباله حتى من يحكم بين الصبيان بالخطوط اذا تخايروا هكذا ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر ﴿ فصل ﴾ اجماع القوة والامانة فى الناس قليل لهذا كان عمر رضى الله عنه يقول اللهم اليك اشكو جلد الفاجر وعجز الثقة فالواجب فى كل ولاية الاصلح بحسبها واذا عين رجلان احدهما اعظم امانة والاخر اعظم قوة قدم انفعهما لتلك الولاية واقلهما ضررا فيها فيقدم فى امارة الحرب الرجل القوى الشجاع وان كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز وان كان امينا كما سئل الامام احمد عن الرجلين يكونان اميرين فى الغزو واحدهما قوى فاجر والاخر صالح ضعيف مع ايهما يغزا فقال اما الفاجر القوى فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه واما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين يغزا مع القوى الفاجر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وروى باقوام لاخلاق لهم واذا لم يكن فاجرا كان اولى بامارة الحرب ممن هو اصلح منه فى الدين اذا لم يسد مسده ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد ابن الوليد على الحرب منذ اسلم وقال خالد سيف سلمه الله على المشركين مع انه احيانا قد كان يعمل لما ينكره النبي صلى الله عليه وسلم حتى انه مرة رفع يديه الى السماء وقال اللهم انى ابرا اليك مما فعل خالد لما ارسله

الى بنى جذيمة فقتلهم واخذاموالهم بنوع شبهة ولم يكن يجوز ذلك وانكره عليه بعض من معه من الصحابة حتى اواهم النبي صلى الله عليه وسلم وضمن اموالهم ومع هذا فازال يقدمه فى امارة الحرب لانه اصلح فى هذا الباب من غيره وفعل مافعله بنوع تاويل وكان ابوذر رضى الله عنه اصلح فى الامانة والصدق ومع هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اباذر انى اراك ضعيفا وانى احب اليك مااحب لنفسى لاتامرن على اثنين ولاتولين مال يتيم رواه مسلم نهى اباذرعن الامارة والولاية لانه رآه ضعيفا مع انه قدروى مااظلت الخضراو لااقلت الغبرا اصدق لهجة من ابى ذروامر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة عمرو بن العاص فى غزوة ذات السلاسل استعطافا لاقاربه الذين بعثه اليهم على من هو افضل منه وامر اسامة ابن زيد رضى الله عنه لاجل طلب ثار ابيه وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة مع انه قد كان يكون مع الامير من هو افضل منه فى العلم والايمان وهكذا ابو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال يستعمل خالدا فى حروب اهل الردة فى فتوح العراق والشام وبدت منه هفوات كان له فيها تاويل وقد ذكر عنه انه كان له فيها هوى فلم يعزله من اجلها بل عتبه عليها لرجحان المصلحة على المفسدة فى ابقائه وان غيره لم يكن يقوم مقامه لان المتولى الكبير اذا كان خلقه خلق يميل الى اللين فينبغى ان يكون نائبه يميل الى الشدة واذا كان يميل الى الشدة فينبغى ان يكون خلق نائبه الى اللين ليعتدل الامر ولهذا كان ابو بكر الصديق رضى الله عنه يوثر استنابة خالد وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يؤثر عزل خالد واستنابة ابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه لان خالدا كان شديدا كعمر واباعبيدة كان لينا كابى بكر وكان الاصلح لكل منهما ان يولى من ولاه ليكون امره معتدلا ويكون بذلك من خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدل حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم انا نبى الرحمة انا نبي الملحمة وقال انا الضحوك القتال وامته وسط ﴿ قال الله تعالى فيهم اشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾ وقال اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين ﴾ ولهذا لما ولى ابو بكر وعمر رضى الله عنهما صارا كاملين فى الولاية واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه الى احد الطرفين فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم من لين احدهما وشدة الاخر حتى قال فيهما النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر

وعمر و ظهر من ابى بكر من شجاعة القلب فى قتال اهل الردة وغيره ما بدريه
على عمر وسائر الصحابة رضى الله عنهم اجمعين وان كانت الحاجة فى الولاية الى
الامانة اشد قدم الامين مثل حفظ الاموال ونحوها فاما استخراجها وحفظها فلابد
فيه من قوة وامانة فيولى عليها شاد قوى ليستخرج بقوته و كاتب امين يحفظها
بخبرته وامانته وكذلك فى امارة الحرب اذا امر الامين بمشاورة اولى العلم والذى
جمع بين المصلحتين هكذا فى سائر الولايات واذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين
عدد فلا بد من ترجيح الاصلح او تعدد المولى اذا لم تقع الكفاية بواحد تام ويقدم فى
ولاية القضاء الاورع الاكفى فان كان احدهما اعلم والاخر اورع قدم فيما
قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهواء الاورع و فيما يدق حكمه و يخاف فيه الاشتباه
الاعلم ففى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب البصير الناقد
عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات ويقدمان على
الاكفى ان كان القاضى مؤيداً تاييداً من جهة والى الحرب او العامة و يقدم الاكفأ
ان كان القضاء يحتاج الى قوة واعانة للقاضى اكثر من حاجته الى مزيد العلم
والورع فان القاضى المطلق يحتاج ان يكون عالماً عادلاً قادراً بل كذلك كل
وال للمسلمين فاى صفة من هذه الصفات نقصت ظهر الخلل بسببه والكفاية اما
بقهر ورهبة واما باحسان ورغبة وفى الحقيقة فلا بد منهما و سئل بعض العلماء
اذا لم يوجد من يولى القضاء الا عالم فاسق او جاهل دين فايهما يقدم فقال ان كانت
الحاجة الى الدين اكثر لغلبة الفساد قدم الدين وان كانت الحاجة الى العالم اكثر
لخفاء الحكومات قدم العالم واكثر العلماء يقدمون للاداء الدين فان الائمة متفقون
على انه لا بد فى المتولى ان يكون عدلاً اهلاً للشهادة واختلفوا فى اشتراط العالم
هل يجب ان يكون مجتهداً او يجوز ان يكون مقلداً و الواجب تولية الامثل فالامثل
كيف ما تيسر على ثلاثة اقوال و بسط الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع ومع انه
يجوز تولية غير الاهل للضرورة اذا كان اصلح الموجود فيجب مع ذلك السعى فى
اصلاح الاحوال حتى يكمل فى الناس ما لا بد لهم منه من امور الولاية والامارات
ونحوها كما لا يجب على المعسر السعى فى وفاء دينه وان كان فى الحال لا يطلب منه
الا ما يقدر عليه وكما يجب الاستعداد للجهاد باعداد القوة ورباط الخيل فى وقت
سقوطه للعجز فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب بخلاف الاستطاعة فى

الحج ونحوها لا يجب تحصيلها لان الوجوب هناك لا يتم الابها ﴿ فصل ﴾ والمهم في هذا الباب معرفة الاصلاح وذلك انما يتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود فاذا عرفت المقاصد والوسايل تم الامر فلهذا لما غلب على اكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد وكان من يطلب رياسة نفسه يؤثر تقديم من يقدم رياسته وقد كانت السنة ان الذى يصلى بالمسلمين الجمعة وجماعة ويخطب بهم هم امراء الحرب الذين هم نواب ذى السلطان على الجند ولهذا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر فى الصلاة قدمه المسلمون فى امارة الحرب وغيرها وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على الحرب كان هو الذى يؤم باصحابه فى الصلوة وكذلك اذا استعمل رجلا نائبا على مدينة كما استعمل عتاب ابن اسد على مكة وعثمان بن ابى العاص على الطائف وعليا ومعاذا وابا موسى الاشعرى على اليمن وعمرو بن حزم على نجران كان نائبه هو الذى يصلى بهم ويقيم فيهم الحدود وغيرها مما يفعله امير الحرب وكذلك كان خلفاؤه بعده ومن بعدهم من الملوك الامويين وبعض العباسيين وذلك لان اهم امر الدين الصلوة والجهاد وكانت اكثر الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة والجهاد ولهذا كان اذا عاد مريضا يقول اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاة وينكى لك عدوا ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فقال يا معاذ ان اهم امرك عندى الصلوة وكذلك كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكتب الى عماله ان اهم امركم عندى الصلوة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ ومن ضيعها كان لما سواها من عمله اشد اضاعة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة عماد الدين فالصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهى التى تعين الناس على ما سواها من الطاعات كما قال تعالى ﴿ واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين وقال استعينوا بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين وقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وقال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ فالمقصود الواجب بالولايات اصلاح دين الخلق الذى متى فاتهم خسروا خسرانا مبيناً ولم ينفعهم ما نعموا به فى الدنيا واصلاح ما لا يقوم الدين الا به من امر دنياهم

وهو

و هو نوعان قسم المال بين مستحقيه و عقوبات المعتدين فمن لم يعتد اصلح له دينه
و دنياه ولهذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول انما بعثت عمالى اليكم
ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقسموا بينكم فيئكم فلما تغيرت الرعية من
وجه والرعاة من وجه تناقصت الامور فاذا اجتهد الراعى فى اصلاح دينهم
ودنياهم بحسب الامكان كان من افضل اهل زمانه وكان من افضل المجاهدين فى
سبيل الله تعالى فقد روى يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة وفى المسند
للامام احمد عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال احب الخلق الى الله امام عادل
وابغضهم اليه امام جاير (وفى الصحيحين) عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل الا ظله امام عادل وشاب
نشا فى عبادة الله عز وجل وقلبه وجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه
ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله تعالى خاليا
ففاضت عيناه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اخاف الله رب العالمين
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لايعلم شماله ماينفق يمينه وفى صحيح مسلم عن
عياض بن حمار رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة
ثلثة ذو سلطان مقسط ورجل رحيم رفيق القلب بكل ذى قربى ومسلم ورجل
غنى عفيف متصدق ﴿ وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم ﴾ انه قال الساعى
على الصدقة بالحق كالمجاهد فى سبيل الله تعالى وقد قال الله تعالى لما امر بالجهاد
وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله وقيل للنبى صلى الله تعالى عليه
وسلم يارسول الله الرجل يقاتل شجاعة و يقاتل حمية ويقاتل رياء فاى ذلك فى
سبيل الله فقال من يقاتل ليكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله اخرجاه
فى الصحيحين فالمقصود ان يكون الدين كله لله و ان تكون كلمة الله هى العليا
وكلمة الله اسم جامع لكلماته التى تضمنها كتابه وهكذا قال الله تعالى ﴿ ولقد
ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب و الميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾
فالمقصود من ارسال الرسل و انزال الكتب ان يقوم الناس بالقسط فى حقوق خلقه
ثم قال وانزلنا الحديد فيه باس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره
ورسله بالغيب فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد ولهذا كان قوام الدين بالمصحف
والسيف وقد روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال امرنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان نضرب بهذا يعنى السيف من عدل عن هذا يعنى المصحف فاذا كان هذا هو المقصود فانه يتوسل اليه بالاقرب فالاقرب وينظر فى الرجلين ايهما كان اقرب الى المقصود ولى فاذا كانت الولاية مثل امامة صلوة فقط قدم من قدمه النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال يؤم القوم اقراهم بكتاب الله تعالى فان كانوا بالقراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا بالسنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا بالهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه رواه مسلم فاذا تكافا رجلان اوخفى اصلحهما اقرع بينهما كما اقرع سعد ابن ابى وقاص بين الناس يوم القادسية لما تشاجرا على الاذان متابعة لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه فاذا كان التقديم بامر الله تعالى اذا ظهر وبفعله وهو ما يرجحه بالقرعة اذا خفى الامر كان المولى قد ادى الامانات فى الولايات الى اهلها ﴿ فصل ﴾ القسم الثانى من امانات الاموال كما قال الله تعالى ﴿ فى الديون فان امن بعضكم بعضا فليؤدى الذى اؤتمن امانته وليتق الله ربه ﴾ ويدخل فى هذا القسم الاعيان والديون الخاصة والعامة مثل رد الودايع ومال الشريك والموكل والمضارب ومال المولى من اليتيم واهل الوقف ونحو ذلك وكذلك وفاء الديون من اثمان المبيعات وبدل القرض وصدقات النساء واجور المنافع ونحو ذلك ﴿ وقد قال الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا الا المصلين الذينهم على صلوتهم داءمون والذين فى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم الى قوله والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون وقال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ﴾ اى لا تخاصم عنهم وقال النبى صلى الله عليه وسلم المؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم والمؤمن والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هاجر مانهى الله عنه والمجاهد من جاهد نفسه فى ذات الله وهو حديث صحيح بعضه فى الصحيح وبعضه صححه لترمذى وقال النبى صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اداها اداها الله عنه ومن اخذ هايريد اتلافها اتلفه الله رواه البخارى واذا كان الله تعالى قد اوجب اداء الامانات التى قبضت بحق ففيه تنبيه على وجوب اداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم وكذلك اداء العارية وقد خطب النبى صلى الله

عليه

عليه وسلم فى حجة الوداع وقال فى خطبته العارية موداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث وهذا القسم يتناول الولاة والرعية فعلى كل منهما ان يؤدى الى الآخر ما يجب اداءه اليه فعلى ذى السلطان ونوابه فى العطاء ان يؤتوا كل ذى حق حقه وعلى جباة الاموال كاهل الديوان ان يؤدوا الى ذى السلطان ما يجب ايتاؤه وكذلك الرعية والذى يجب عليهم الحقوق وليس على الرعية ان يطلبوا من ولاة الاموال ما لا يستحقونه فيكون من جنس من (قال الله تعالى ومنهم من يلمزك فى الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ولو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ ولا لهم ان يمنعوا السلطان ما يجب دفعه اليه من الحقوق وان كان ظالما كما امر به النبى صلى الله عليه وسلم لما ذكر جور الولاة فقال ادوا اليهم الذى لهم فان الله تعالى سائلهم عما استرعاهم فى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل يسوسهم الانبياء كلما انتقل نبى خلفه نبى وانه لا نبى بعدى وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تامرنا قال اوفوا ببيعة الاول فالاول ثم اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم وفيهما عن بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدى اثرة واموراً تنكرونها قالوا فما تامرنا يا رسول الله قال ادوا اليهم حقهم واسئلوا الله حقكم وليس لولاة الاموال ان يقسموها بحسب اهوائهم كما يقسم المالك ملكه فانما هم امناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكا كما قال النبى صلى الله عليه وسلم انى والله لا اعطى احداً ولا امنع احداً وانما انا قاسم اضع حيث امرت رواه البخارى عن ابى هريرة بنحوه فهذا رسول رب العالمين اخبر انه ليس المنع والعطا بارادته واختياره كما يفعل المالك الذى ابيح له التصرف فى ماله وكما يفعل الملوك الذين يعطون من احبوا ويمنعون من احبوا وانما هو عبد الله يقسم المال بامره فيضعه حيث امره الله تعالى وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب يا امير المؤمنين لو وسعت على نفسك فى النفقة من مال الله فقال له عمر اتدرى ما مثلى ومثل هؤلاء كمثل قوم كانوا فى سفر فجمعوا منهم مالا وسلموه الى واحد ينفقه عليهم

فهل يحل لذلك الرجل ان يستأثر عنهم من اموالهم وحمل مرة الى عمر ابن الخطاب مال عظيم من الخمس فقال ان قوما ادوا الامانة فى هذا الامناء فقال له بعض الحاضرين انك اديت الامانة الى الله فادوا اليك الامانة ولو رتعت رتعوا وينبغى ان يعرف ان ولى الامر كالسوق ما نفق منه جلب اليه هكذا قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله فان نفق فيه الصدق والبر والعدل والامانة جلب اليه ذلك وان نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة جلب اليه ذلك والذى على ولى الامر ان ياخذ المال من حله ويضعه فى حقه ولا يمنعه من مستحقه وكان على ابن ابى طالب رضى الله عنه اذا بلغه ان بعض نوابه ظلم يقول اللهم انى لم امرهم ان يظلموا خلقك ولا يتركوا حقك (فصل) الاموال السلطانية الذى اصلها فى الكتاب والسنة ثلاثة اصناف الغنيمة والصدقة والفئ فهو المال المأخوذ من الكفار بالقتال ذكرها الله تعالى فى سورة الانفال التى انزلها الله فى غزوة بدر وسماها انفالا لانها زيادة فى اموال المسلمين فقال يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى ان قال واعلموا انما غنمتم من شيئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الاية وقال فى اثنائها فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم وفى الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن نبى قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتى ادركته الصلاة فليصل واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى واعطيت الشفاعة وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة وقال النبى صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى تعبدوا الله وحده لاشريك له وجعل رزقى تحت ظل رمحى وجعل الذل والصغار على من خالف امرى ومن شبه بقوم فهو منهم رواه احمد فى المسند عن ابن عمر واستشهد به البخارى والواجب فى المغنم تخميسه وصرف الخمس الى من ذكره الله تعالى وقسمة الباقى بين الغانمين قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الغنيمة لمن شهد الوقعة وهم الذين شهدوها للقتال قاتلوا ولم يقاتلوا ويجب قسمتها بينهم بالعدل فلا يحابى احد لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقسمونها وفى صحيح البخارى ان سعد بن ابى وقاص راى له فضلا على من دونه فقال النبى

صلى الله

صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وفى مسند احمد ان سعد ابن ابى وقاص رضى الله عنه قال قلت يارسول الله الرجل يكون حامية القوم يكون سهمه وسهم غيره سواء قال ثكلتك امك ابن ام سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم ومازالت الغنائم تقسم بين الغانمين فى دولة بنى امية وبنى العباس لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر لكن يجوز للامام ان ينفل من ظهر منه زيادة نكاية كسرية تسرت من الجيش اورجل صعد على حصن حصين ففتحه أوحمل على مقدم العدو فقتله فهزم العدو ونحو ذلك فان النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه كانوا ينفلون كذلك وكان ينفل السرية فى البداءة الربع بعد الخمس وفى الرجعة الثلث بعد الخمس وهذا النفل قال بعض العلماء انه يكون من الخمس وقال بعضهم انه يكون من خمس الخمس لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض والصحيح انه يجوز من اربعة الاخماس وان كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية لا لهوى النفس كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم غير مرة وهذا قول فقهاء الشام وابو حنيفة واحمد وغيرهم وعلى هذا فقد قيل له ان ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط وينفل الزيادة على ذلك بالشرط مثل ان يقول من دلنى على قلعة فله كذا ومن جاء براس فله كذا ونحو ذلك وقيل لا ينفل زيادة على الثلث ولا ينفل الا بالشرط وهذان قولان لاحمد وغيره وكذلك على القول الصحيح للامام ان يقول من اخذ شيئا فهو له كما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قد قال ذلك فى غزوة بدر اذا راى ذلك لمصلحة راجحة على المفسدة واذا كان الامام يجمع الغنيمة ويقسمها لم يجز لاحد ان يغل منها شيئا ﴿ ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ﴾ فان الغلول خيانة ولا يجوز النهبة فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها فاذا ترك الامام الجمع والقسمة واذن فى الاخذ اذنا جايزا فمن اخذ شيئا بلا عدوان فهو حل له بعد تخميسه وكل مادل على الاذن فهو اذن واما اذا لم ياذن او اذن اذنا غير جايز جاز للانسان ان ياخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة متحريا للعدل فى ذلك ومن حرم على المسلمين جمع الغنائم والحال هذه او اباح للامام ان يفعل فيها مايشاء فقد يقابل القولان تقابل الطرفين ودين الله ورسوله وسط والعدل فى القسمة ان يقسم للراجل سهم وللفارس ذى الفرس العربى ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه هكذا قسم النبى صلى الله عليه وسلم عام خيبر ومن

الفقهاء من يقول للفارس سهمان والاول هو الذى دلت عليه السنة الصحيحة ولان الفرس يحتاج الى مؤنة نفسه وسايسه ومنفعة الفارس به اكثر من منفعة رجلين ومنهم من يقول يسوى بين الفرس العربى والهجين فى هذا ومنهم من يقول بل الهجين يسهم له سهم واحد كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه والفرس الهجين الذى يكون امه نبطية ويسمى البرذون وبعضهم يسميه التترى سواء كان حصانا او خصيا ويسمى الاكديش او الرمكة وهى الحجرة كان السلف يعدون للقتال الحصان لقوته وحدته وللاغارة والبيات الحجرة لانها ليس لها صهيل ينذر العدو فيحترزون ولسير الخصى لانه اصبر على السير واذا كان المغنوم مالا قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار او منقول وعرف صاحبه قبل القسمة فانه يرد اليه باجماع المسلمين وتفاريع المغانم واحكامها فيها اثار واقوال اتفق المسلمون على بعضها وتنازعوا فى بعض ذلك ليس هذا موضعها وانما الغرض ذكر الجمل الجامعة

﴿ فصل ﴾ واما الصدقات فهى لمن سمى الله فى كتابه فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا سئله من الصدقة فقال ان الله لم يرض فى الصدقة بقسم نبى ولا غيره ولكن جزءها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك فالفقراء والمساكين يجمعها معنى الحاجة الى الكفاية فلا تحل الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب والعاملون عليها هم الذين يجبونها ويحفظونها ويكتبونها ونحو ذلك والمؤلفة قلوبهم سنذكرهم ان شاء الله تعالى فى مال الفئ وفى الرقاب يدخل فيه اعانة المكاتبين وافتداء الاسرى وعتق الرقاب هذا اقوى الاقوال فيها والغارمون هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاها فيعطون وفاء ديونهم ولو كان كثيرا الا ان يكونوا غرموه فى معصية الله فلا يعطون حتى يتوبوا وفى سبيل الله وهم الغزات الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم فيعطون ما يغزون به او تمام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة واجرة والحج فى سبيل الله كما قال النبى صلى الله عليه وسلم وابن السبيل هو الذى يجتاز من بلد الى بلد ﴿ فصل ﴾ واما الفيئ فاصله ما ذكره الله تعالى فى سورة الحشر التى انزلها فى غزوة بنى النضير بعد بدر من قوله تعالى ﴿ وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

كى لايكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتكم الرسول فخذوه ومانهكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولوكان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم فذكر الله سبحانه وتعالى المهاجرين والانصار والذين جاؤا من بعدهم على ما وصف فدخل فى الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه الى يوم القيمة كما دخل فى قوله تعالى والذين امنو من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم وفى قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان وفى قوله تعالى واخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم ومعنى قوله فما اوجفتم عليه من خيل ولاركاب اى ماحركتم ولاسقتم خيلا ولاابلا ولهذا قال الفقهاء الفيئ ما اخذ من الكفار بغير قتال لان ايجاف الخيل والركاب هو معنى القتال وسمى فيئا لان الله تعالى افاء على المؤمنين اى رده عليهم من الكفار فان الاصل ان الله تعالى انما خلق الاموال اعانة على عبادته لانه انما خلق الخلق لعبادته والكافرون به اباح انفسهم التى لم يعبدوه بها واموالهم التى لم يستعينوا بها على عبادته لعباده المؤمنين الذين يعبدونه وافاء اليهم ما يستحقونه كما يعاد على الرجل ماغصب من ميراثه وان لم يكن قبضه قبل ذلك وهذا مثل الجزية التى على اليهود والنصارى والمال الذى يصالح عليه العدو او يهدونه الى سلطان المسلمين كالحمل الذى يحمل من بلاد النصارى ونحوهم ومايؤخذ من تجار اهل الحرب وهو العشر ومن تجار اهل الذمة اذا اتجروا الى غير بلادهم وهو نصف العشر هكذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ياخذ ومايؤخذ من اموال من ينقض العهد منهم والخراج الذى كان مضروبا فى الاصل عليهم وان كان قد صار بعضه على بعض المسلمين ثم انه يجتمع مع الفيئ جميع الاموال السلطانية التى لبيت مال المسلمين وكالاموال التى ليس لها مالك معين مثل من يموت من المسلمين وليس له وارث معين وكالغصوب والعوارى والودايع التى تعذر معرفة اصلها

وغير ذلك من اموال المسلمين العقار والمنقول فهذا ونحوه مال المسلمين وانما ذكر الله تعالى فى القرآن الفيئ فقط لان النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يموت على عهده ميت الاوله وارث معين لظهور الانساب فى اصحابه ولقد مات رجل من قبيلة فدفع ميراثه الى كبير تلك القبيلة اى اقربهم نسبا الى جدهم وقد قال بذلك طائفة من العلماء كاحمد فى قول منصوص وغيره ومات رجل لم يخلف الاعتيقاله فدفع ميراثه الى عتيقه وقال بذلك طائفة من اصحاب احمد وغيرهم ودفع ميراث رجل الى رجل من اهل قريته فكان النبى صلى الله عليه وسلم هو وخلفاؤه يتوسعون فى دفع ميراث الميت الى من بينه وبينه نسب كما ذكرناه ولم يكن يأخذ من المسلمين الا الصدقات وكان يأمرهم بان يجاهدوا فى سبيل الله بانفسهم واموالهم كما امر الله تعالى فى كتابه ولم يكن للاموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه بل كان يقسم المال شيئا فشيئا فلما كان فى زمن عمر رضى الله عنه كثرت الاموال واتسعت البلاد وكثر الناس فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم وديوان الجيش فى هذا الزمان مشتمل على اكثره وذلك الديوان هو اهم دواوين المسلمين وكان للامصار دواوين الخراج والفئ وما يقبض من الاموال وكان النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفيئ وغير ذلك فصارت الاموال فى هذه الازمان وماقبلها ثلاثة انواع نوع يستحق الامام قبضه بالكتاب والسنة والاجماع كما ذكرناه وقسم يحرم اخذه بالاجماع كالجنايات التى تؤخذ من اهل القرية لبيت المال لاجل قتيل قتل بينهم وان كان له وارث او على حد ارتكب وتسقط عنه العقوبة بذلك وكالمكوس التى لا يسوغ وضعها اتفاقا وقسم فيه اجتهادا وتنازع كمال من له ذورحم ليس بذى فرض ولا عصبة ونحو ذلك وكثيرا مايقع الظلم من الولاة والرعية هؤلاء يأخذون ما لا يحل وهؤلاء يمنعون ما يجب كما قد يتظالم الجند والفلاحون وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب وتكنز الولاة من مال الله ما لا يحل كنزه وكذلك العقوبات على اداء الاموال فانه قد يترك منها ما يباح او يجب وقد يفعل ما لا يحل والاصل فى ذلك ان كل من عليه مال يجب اداؤه كرجل عنده وديعة او مضاربة او شوكة او مال لموكله او مال يتيم او مال وقف او مال لبيت المال او عنده دين هو قادر على

اداته فانه يستحق العقوبة حتى يظهر المال اويدل على موضعه فاذا عرف المال وصبر على الحبس فانه يستو فى الحق من المال ولا حاجة الى ضربه وان امتنع من الدلالة على ماله و من الايفاء ضرب حتى يؤدى الحق اويمكن من ادائه وكذلك لوامتنع من اداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها لماروى عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لى الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه اهل السنن و قال صلى الله عليه و سلم مطل الغنى ظلم اخرجاه فى الصحيحين واللى هو المطل و الظالم يستحق العقوبة و التعزير وهذا اصل متفق عليه ان كل من فعل محرما اوترك واجبا استحق العقوبة فان لم يكن مقدرة بالشرع كان تعزيرا يجتهد فيه و لى الامر فيعاقب الغنى المماطل بالحبس فان اصر عوقب بالضرب حتى يؤدى الواجب وقد نص على ذلك الفقهاء من اصحاب مالك و الشافعى واحمد وغيرهم رضى الله عنهم ولا اعلم فيه خلافا وقد روى البخارى فى صحيحه عن بن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم لما صالح اهل خيبر على الصفراء و البيضاء والسلاح سئل بعض اليهود وهو شعية عم حى ابن اخطب عن بشرخيبر فقال اذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك فدفع النبى صلى الله عليه وسلم شعية الى الزهر فمسه بعذاب فقال قد رايت حيايطوف فى خربة هناك فذهبوا فطافوا فوجدوا المال فى الخربة وهذا الرجل كان ذميا والذمى لاتحل عقوبته الابحق وكذلك كل من كتم ما يجب اظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب وما اخذه ولاة الاموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولى الامر العادل استخراجه منهم كالهدايا التى يأخذونها بسبب العمل قال ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه هدايا العمال غلول وروى ابراهيم الحربى فى كتاب الهدايا عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هدايا الامراء غلول العمال وفى الصحيحين عن ابى حميد الساعدى رضى الله عنه قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبيه على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدى الى فقال النبى صلى الله عليه وسلم مابال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا اهدى الى فهلا قعد فى بيت ابيه اوبيت امه فينظرا يهدى اليه ام لا والذى نفسى بيده لاياخذ منه شيئا الاجاء به

يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بعيراله رغاءاو بقرة لها خوار اوشاة ينفر ثم رفع يديه حتى راينا عقراء ابطيه وقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلثا وكذلك محاباة الولاة فى المعاملة من المبايعة والمواجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك هو من نوع الهدية ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضى الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة وانما شاطرهم لما كانوا احصوا به لاجل الولاية من محاباة وغيرها وكان الامر يقتضى ذلك لانه كان امام عدل يقسم بالسوية فلما تغير الامام والرعية كان الواجب على كل انسان ان يفعل من الواجب ما يقدر عليه ويترك ما يحرم عليه ولا يحرم عليه ما اباح الله له وقد تبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم ويترك ما اوجبه الله تعالى من قضاء حوائجهم فيكون من اخذ منه عوضا على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة احب اليهم من هذا فان الاول قد باع اخرته بدنيا غيره واخسر الناس صفقة من باع اخرته بدنيا غيره وانما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة وقضاء حوائجهم التى لا تتم مصلحة الناس الا بها من تبليغ ذى السلطان حاجاتهم وتعريفه باموره ودلالته على مصالحهم وصرفه عن مفاسدهم بانواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة كما يفعله ذووا الاغراض من الكتاب ونحوهم فى اغراضهم وفى حديث هند ابن ابى هالة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ابلغونى حاجة من لا يستطيع ابلاغها فانه من ابلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع ابلاغها يثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الاقدام وقد روى الامام احمد وابو داود فى سننه عن ابى امامة الباهلى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له عليها هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربى وروى ابراهيم الحروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال السحت ان يطلب الحاجة للرجل فيقيض له فيهدى اليه فيقبلها وروى ايضا عن مسروق انه كلم ابن زياد فى مظلمة فردها فاهدى له صاحبها وصيفا فرده عليه وقال سمعت ابن مسعود يقول من رد عن مسلم مظلمة فرزى عليها قليلا او كثيرا فهو سحت فقلت يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى السحت الا الرشوة فى الحكم قال ذلك كفر فاما اذا كان ولى الامر يستخرج من العمال ما يريد ان يختص به هو وقومه فلا ينبغى اعانة واحد منهما اذ كل منهما ظالم كلص سرق من لص وكالطائفتين المقتتلتين على عصبية

ورياسة ولا يحل للرجل ان يكون عونا على ظلم فان التعاون نوعان نوع على البر والتقوى من الجهاد واقامة الحدود واستيفاء الحقوق واعطاء المستحقين فهذا ما امر الله به ورسوله ومن امسك عنه خشية ان يكون من اعوان الظلمة فقد ترك فرضا على الاعيان او على الكفاية متوهما انه متورع وما اكثر مايشتبه الجبن والفشل بالورع اذ كل منهما كف وامساك والثاني يعاون على الاثم والعدوان كالاعانة على دم معصوم او اخذ مال معصوم وضرب من لا يستحق الضرب ونحو ذلك فهذا الذي حرمه الله ورسوله نعم اذا كانت الاموال قد اخذت بغير حق وقد تعذر ردها الى اصحابها ككثير من الاموال السلطانية فالاعانة على صرف هذه الاموال فى مصالح المسلمين كسداد الثغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك من الاعانة على البر والتقوى اذا الواجب على السلطان فى هذه الاموال اذا لم يمكن معرفة اصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم ان يصرفها مع التوبة ان كان هو الظالم الى مصالح المسلمين وان كان غيره قد اخذها فعليه ان يفعل بها ذلك وكذلك لو امتنع السلطان من ردها كان الاعانة على انفاقها فى مصالح اصحابها اولى من تركها بيد من يضيعها على اصحابها وعلى المسلمين فان مدار الشريعة على قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم المفسر لقوله ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ وعلى قول ﴿النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم﴾ بامر فاتوا منه ما استطعتم اخرجاه فى الصحيحين وعلى ان الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتبطيل المفاسد وتقليدها فاذا تعارضت كان تحصيل اعظم المصلحتين بتفويت ادناهما ودفع اعظم المفسدتين مع احتمال ادناهما هو المشروع والمعين على الاثم والعدوان من اعان ظالما على ظلمه اما من اعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه او على اداء المظلمة فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم بمنزلة الذى يقرضه او الذى يتوكل فى حمل المال له الى الظالم مثال ذلك ولى اليتيم والوقف اذا طلب ظالم منه مالا فاجتهد فى دفع ذلك يدفع ما هو اقل منه اليه او الى غيره بعد الاجتهاد التام فى الدفع فهو محسن وما على المحسنين من سبيل وكذلك وكيل المالك من المنادين الدلالين والكتاب وغيرهم الذى يتوكل لهم فى العقد والقبض ودفع مايطلب منهم لا يتوكل للظالمين فى الاخذ وكذلك لو وضعت مظلمة على اهل قرية او درب او سوق او مدينة فتوسط رجل محسن فى الدفع عنهم بغاية الامكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم من غير

محاباة لنفسه ولالغيره ولا ارتشاء بل توكل لهم فى الدفع عنهم والاعطاء كان محسناً لكن الغالب ان من يدخل فى ذلك يكون وكيل الظالمين محابياً مرتشيا محفر المن يريد واحدامن يريد وهذا من اكبر الظلمة الذين يحشرون فى توابيت من نارهم واعوانهم واشباههم ثم يقذفون فى النار ﴿ فصل ﴾ واما المصارف فالواجب ان يبتدوا فى القسمة بالاهم فالاهم من مصالح المسلمين العامة كعطاء من للمسلمين منفعة عامة فنهم المقاتلة الذين هم اهل النصرة والجهاد وهم احق الناس بالفيئ لانه لايحصل الابهم حتى اختلف الفقهاء فى مال الفيئ هل هو مختص بهم ام مشترك فى جميع المصالح واماسائر الاموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقا الامن خص به نوع كالصدقات والمغانم ومن المستحقين ذوالولايات عليهم كالولات والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعاً وحفظا وقسمة ونحو ذلك حتى ائمة الصلوة والمؤذنين ونحو ذلك وكذلك صرفه فى الاثمان والاجور لمايعم نفعه من سدادالثغور بالكراع والسلاح وعمارة مايحتاج الى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرقات المياه كالانهار ومن المستحقين ذووالحاجات فان الفقهاء قداختلفوا هل يقدمون فى غين الصدقات من الفيئ ونحوه على غيرهم على قولين فى مذهب احدوغيره منهم من قال يقدمون ومنهم من قال المال استحق بالاسلام فيشتركون فيه كما يشترك الورثة فى الميراث والصحيح انهم يقدمون فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقدم ذوى الحاجات كما قدمهم فى مال بنى النضير وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليس احد احق بهذا المال من احد انما هوالرجل وسابقته والرجل وغناؤه والرجل وبلاده والرجل وحاجته فجعلهم عمر رضى الله عنه اربعة اقسام ذووا السوابق الذين بسابقهم حصل المال ومن يغنى عن المسلمين فى جلب المنافع لهم كولاة الامر والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنياو ابتلابلاء حسنافى دفع الضرر عنهم كالمجاهدين فى سبيل الله من الاجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم والرابع ذووالحاجات واذا حصل من هؤلاء متبرع فقد اغنى الله به والااعطى مايكفيه اوقدرعمله واذا عرفت ان العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته فى مال المصالح وفى الصدقات ايضا فمازاد على ذلك لايستحقه الرجل الاكمايستحقه نظراؤه مثل ان يكون شريكا فى غنيمة اوميراث ولايجوز للامام ان يعطى احداً

مالا

مالا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما او مودة ونحو ذلك فضلا ان يعطيه لاجل منفعة محرمة منه كعطية المخنثين من الصبيان المردان الاحرار والمماليك ونحوهم والبغايا والمغنين والمساخر ونحو ذلك اوعطاء العارفين من الكهان والمنجمين ونحوهم لكن يجوز بل يجب الاعطاء لتاليف من يحتاج الى تاليف قلبه وان كان هؤلاء يحل له اخذ ذلك كما اباح الله تعالى فى القران العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات وكما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم من الفيئ ونحوه وهم السادة المطاعون فى عشائرهم كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى الاقرع بن حابس سيد بنى تميم وعيينة بن حصن سيد بنى فزارة وزيد الخيل الطائى سيد بنى نبهان وعلقمة بن علاثة العامرى سيد بنى كلاب ومثل سادات قريش من الطلقا كصفوان ابن امية وعكرمة بن ابى جهل وابى سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام وعدد كثير وفى الصحيحين عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال بعث على وهو باليمن بذهيبة فى تربتها الى النبى صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلى وعيينة بن حصين الفزارى وعلقمة بن علاثة العامرى ثم احد بنى كلاب وزيد الخيل الطائى احد بنى نبهان قال فغضبت قريش والانصار فقالوا يعطى صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى انما فعلت ذلك لتالفهم فجاء رجل كث اللحية مشرق الوجنتين غاير العينين ناتى الجبين محلوق الراس فقال اتق الله يا محمد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته أتامننى على اهل الارض ولا تامنونى قال ثم ادبر الرجل فاستاذن رجل من القوم فى قتله ويرون انه خالد بن الوليد رضى الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القران لايجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطا عباس بن مرادس دون ذلك فقال عباس بن مرداس

شعر

اتجعل نهبي ونهب العبيد * بين عيينه والاقرع
وماكان حصن ولا حابس * يفوقان مرداس في المجمع
وماكنت دون امرء منهما * ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رواه مسلم والعبيد اسم فرس والمؤلفة قلوبهم نوعان كافر ومسلم فالكافر اما ان يرجا بعطيته منفعة كالسلامة او رفع مضرته اذا لم يندفع الا بذلك والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة ايضا كحسن اسلامه او اسلام نظيره او جباية المال ممن لا يعطيه الا بخوف او النكاية في العدا وكف ضرره عن المسلمين اذا لم ينكف الا بذلك وهذا النوع من العطاء وان كان ظاهره اعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك فالاعمال بالنيات فاذا كان القصد بذلك مصلحة الدين واهله كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه وان كان المقصود العلو في الارض والفساد كان من جنس عطاء فرعون وانما ينكره ذوا الدين الفاسد كذي الحق بصيرة الذي انكر على النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال فيه ما قال وكذلك حزبه الخوارج انكروا على امير المؤمنين على رضى الله عنه ما قصد به المصلحة من التحكيم ومحو اسمه وما تركوه من سبي نساء المسلمين وصبيانه وهؤلاء امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم لان معهم دينا فاسدا لا يصلح له دنيا ولا اخرة وكثيرا ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن او البخل فان كلا هما فيه ترك فيشتبه ترك الفساد لخشية الله بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة جبنا وبخلا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم شر ما في المرء شح هالع وجبن هالع قال الترمذي صحيح وكذلك قد يترك الانسان العمل ظنا او اظهارا انه ورع وانما هو كبر وارادة للعلو وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات كلمة جامعة كاملة فان النية للعمل كالروح للجسد والا فكل واحد من الساجد لله والساجد للشمس والقمر قد وضع جبهته على الارض فصورتهما واحدة ثم هذا اقرب الخلق الى الله تعالى وهذا ابعد الخلق عن الله عز وجل وقد قال الله تعالى وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة وفي الاثر افضل الايمان السماحة والصبر فلا يتم رعاية الخلق وسياستهم الا بالجود الذي هو العطاء والنجدة هي الشجاعة بل لا يصلح الدين والدنيا الا بذلك فلهذا كان من لم يقم بهما سلبه الامر ونقله الى غيره كما قال

تعالى يا ايها الذين امنوا مالكم اذاقيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى
الارض ارضيتم بالحيوة الدنيامن الاخرة فمامتاع الحيوة الدنيافى الاخرة الاقليل
الاتنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم ولاتضروه شيئاوالله على كل شئ
قدير وقال تعالى ها انتم هؤلاء تدعون لتنفقوا فى سبيل الله فمنكم من يبخل ومن
يبخل فانما يبخل عن نفسه والله الغنى وانتم الفقراء وان تتولوا يستبدل قوما غيركم
ثم لايكونوا امثالكم وقد قال تعالى لايستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل
اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعدالله الحسنى
فعلق الامر بالانفاق الذى هو السخاء والقتال الذى هو الشجاعة وكذلك قال فى
غير موضع وجاهدوا فى سبيل الله باموالكم وانفسكم وبين لنا البخل من الكبائر
فى قوله تعالى ولايحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرالهم بل هو شر لهم
سيطوقون مابخلوا به يوم القيمة وفى قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
ولاينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الايه وكذلك الجبن فى مثل قوله
تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الامتحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من
الله ومأواه جهنم وبئس المصير وفى قوله تعالى ويحلفون بالله انهم لمنكم وماهم منكم
ولكنهم قوم يفرقون وهو كثير فى الكتاب والسنة وهذا مما اتفق عليه اهل
الارض حتى انهم يقولون فى الامثال العلية لاطعنه ولاجفنه ويقولون لافارس
الخيل ولاوجه العرب لكن افترق الناس هناثلث فرق فريق غلب عليهم حب
العلو فى الارض والفساد ولم ينظروا فى عاقبة المعاد وراوا ان السلطان لايقوم
الابالعطاء وقد لايتاتى العطاء الاباستخراج الاموال من غير حلها فصاروا نهابين
وهابين وهؤلاء يقولون لايمكن ان يتولى على الناس الامن يأكل ويطعم فانه
اذا تولى العفيف الذى لاياكل ولايطعم سخط عليه الرؤساء وعزلوه ان لم يضروه
فى نفسه وماله وهؤلاء ينظرون فى عاجل دنياهم واهملوا الاجل
من دنياهم واخرتهم فعاقبتهم عاقبة ردية فى الدنيا والاخرة ان لم يحصل لهم
مايصلح عاقبتهم من توبة ونحوها وفريق عندهم خوف من الله ودين يمنعهم عما
يعتقدونه قبيحا من ظلم الخلق وفعل المحارم فهذا محسن واجب لكن قد يعتقدون
مع ذلك ان السياسة لاتتم الابما يفعله اولئك من الحرام فيمتنعون او يمنعون عنها
مطلقا وربما كان فى نفوسهم جبن او بخل اوضيق خلق ينضم لما معهم من الدين

فيقعون احيانا فى ترك واجب يكون تركه اضر عليهم من بعض المحرمات او
يقعون فى النهى عن واجب يكون النهى عنه من الصد عن سبيل الله وقد يكونون
متاولين وربما اعتقدوا انكار ذلك واجب ولا يتم الا بالقتال فيقاتلون المسلمين كما
فعلت الخوارج فهؤلاء لا يصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل لكن قد يصلح بهم
كثير من انواع الدين وبعض امور الدنيا وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه
واخطاؤا ويغفر لهم قصورهم وقد يكونون من الاخسرين اعمالا الذين ضل
سعيهم فى الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وهذه طريقة من
لا يأخذ لنفسه ولا يعطى غيره ولا يرى انه يتالف الناس من الكفار والفجار لا
بمال ولا بنفع ويرى ان اعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم الفريق
الثالث الامة الوسط وهو دين محمد صلى الله عليه وسلم وخلفائه على عامة الناس
وخاصتهم الى يوم القيمة وهو انفاق المال والمنافع للناس وان كانوا رؤساء
بحسب الحاجة الى اصلاح الاحوال ولاقامة الدين والدنيا الذى يحتاج اليها
الدين وعفته فى نفسه فلا يأخذ منه ما لا يستحقه فيجمعون بين التقوى والاحسان
ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ولا يتم السياسة الدينية الا بهذا
ولا يصلح الدين والدنيا الا بهذه الطريقة وهذا هو الذى يطعم الناس ما يحتاجون
الى طعامه ولا يأكل هو الا الحلال الطيب ثم هذا يكفيه من الانفاق اقل مما
يحتاج اليه الاول فان الذى يأخذ لنفسه تطمع فيه النفوس ما لا يطمع
فى العفيف ويصلح به الناس فى دينهم ما لا يصلحون بالثانى فان العفة مع
القدرة تقوى حرمة الدين وفى الصحيحين عن ابى سفيان بن حرب ان
هرقل ملك الروم قال له عن النبى صلى الله عليه وسلم بما ذا يامركم قال يامرنا
بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة وفى الاثر ان الله تعالى اوحى الى
ابراهيم الخليل عليه السلام يا ابراهيم اتدرى لم اتخذتك خليلا لانى رايت
العطاء احب اليك من الاخذ وهذا الذى ذكرناه فى الرزق والعطاء الذى
هو السخا وبذل المنافع نظيره فى الصبر والغضب الذى هو الشجاعة ودفع
المضار عن الخلق والناس ثلاثة اقسام قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم
وقسم لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم والثالث هو الوسط ان يغضب لربه لا لنفسه
كما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت ما ضرب رسول الله صلى الله

عليه وسلم بيده خادماله ولا امراة ولا دابة ولا شيئاقط الا ان يجاهد في سبيل الله ولا ينل منه شيئ فانتقم لنفسه قط الا ان ينتهك حرمات الله فاذا انتهك حرمات الله لم يقم لغضبه شيئ حتى ينتقم الله فامامن يغضب لنفسه لا لربه اويأخذلنفسه ولا يعطى غيره فهذا القسم الرابع هوشر الخلق لايصلح بهم دين ولا دنيا كما ان الصالحين ارباب السياسة الكاملة هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات وهم الذين يعطون مايصلح الدين بعطائه ولا يأخذون الاما ابيح لهم ويغضبون لربهم اذا انتهكت محارمه ويعفون عن حظوظهم وهذا اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم في بذله ودفعه وهى اكمل الامور وكلما كان اليها اقرب كان افضل فليجتهد المسلم في التقرب اليها ويستغفر الله بعد ذلك من قصور او تقصير بعد ان يعرف كمال مابعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم من الدين فهذا في قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ❊ فصل ❊ واماقوله واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فان الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق وهما قسمان فالاول الحدود والحقوق التى ليست لقوم معين بل منفعتها لمطلق المسلمين اونوع منهم وكلهم يحتاج اليها وتسمى حدود الله وحقوق الله مثل حد قطاع الطريق والسراق والزناة ونحوهم ومثل الحكم في الاموال السلطانية والوقوف والوصايا التى ليست لمعين فهذه من اهم امور الولايات ولهذا قال على ابن ابى طالب رضى الله عنه لابد للناس من امارة برة كانت او فاجرة فقيل ياامير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها فابال الفاجرة فقال يقام بها الحدود ويامن بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيئ وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه واقامته من غير دعوى احد به وكذلك يقام الشهادة فيه من غير دعوى احد به وان كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق هل يفتقر الى مطالبة المسروق بماله على قولين في مذهب احمد وغيره لكنهم متفقون على انه لايحتاج الى مطالبة المسروق بالحد بل اشترط بعضهم المطالبة بالمال لئلا يكون للسارق فيه شبهة وهذا القسم يجب اقامته على الشريف والوضيع والقوى والضعيف ولايحل تعطيله لابشفاعة ولا بهدية ولابغيرهما ولايحل الشفاعة فيه ومن عطله لذلك وهو قادر على اقامته فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل الله منه صرفا ولاعدلا وهو ممن اشترى

بايات الله ثمنا قليلا وروى ابو داود فى سننه من عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى امره ومن خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع ومن قال فى مسلم ماليس فيه حبس فى ردعة الخبال حتى يخرج مما قال قيل يارسول الله ومارد عة الخبال قال عصادة اهل النار فذكر النبى صلى الله عليه وسلم الحكام والشهداء والخصماء وهؤلاء اركان الحكم وفى الصحيحين من عائشة رضى الله عنها ان قريشا اهمهم شان المخزومية التى سرقت فقالوا من يتكلم فيها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترى عليه الا اسامة ابن زيد قال يا اسامة اتشفع فى حد من حدود الله انما هلك بنو اسرائيل انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحدود والذى نفس محمد بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ففى هذه القضية عبرة فان اشرف بيت كان فى قريش بطنان بنو مخزوم وبنو عبد مناف فلما وجب على هذه القطع بسرقتها التى هى جحود العارية على قول بعض العلماء او سرقة اخرى غير هذه على قول اخرين وكانت من اكبر القبائل واشرف البيوت وشفع فيها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكر عليه دخوله فيما حرم الله وهو الشفاعة فى الحدود ثم ضرب المثل لسيدة نساء العالمين وقد براها الله من ذلك فقال لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وروى ان هذه المرأة التى قطعت يدها تابت وكانت تدخل بعد ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم فيقضى حاجتها فقد روى ان السارق اذا تاب سبقته يده الى الجنة فان لم يتب سبقته الى النار وروى مالك فى الموطأ ان جماعة امسكوا الصالير فعوه الى عثمان رضى الله عنه فتلقاهم الزهر وكلمهم فيه فقالوا اذا رفع الى عثمان فاشفع فيه عنده فقال اذا بلغت الحدود السلطانية فلعن الله الشافع والمشفع يعنى الذى يقبل الشفاعة واصل هذا فى قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيئ مقيتا فان الشفاعة اعانة الطالب حتى يصير معه شفعا بعد ان كان وترا فان اعانه على بر وتقوى كانت شفاعته حسنة وان اعانه على اثم وعدوان كانت شفاعته سيئة والبر ما امرت به والاثم ما نهيت عنه

وكان

وكان صفوان بن امية نائما على رداء له فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فجاء لص فسرقه فاخذه فاتى به النبى صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يده فقال يارسول الله اعلى ردائى تقطع يده انا اهبه قال فهلا قبل ان تاتينى ثم قطع يده رواه اهل السنن يعنى صلى الله عليه وسلم انك لو عفوت عنه قبل ان تاتينى به لكان فاما بعد ان يرفع الى فلا يجوز تعطيل الحد لا بعفو ولا بشفاعة ولا هبة ولا غير ذلك ولهذا اتفق العلماء فيما اعلم ان قاطع الطريق واللص ونحوهما اذا رفعوا الى ولى الامر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم بل يجب اقامته وان تابوا فان كانوا صادقين فى التوبة كان الحد كفارة لهم وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة بمنزلة رد الحقوق الى اهلها والتمكين من استيفاء القصاص فى حقوق الادميين وان كانوا كاذبين فان الله لا يهدى كيد الخائنين وقد قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط والتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد للعموم والمفهوم والتعليل هذا اذا كان قد ثبت بالبينة فاما اذا كان باقرار وجاء مقرا بالذنب تائبا فهذا فيه نزاع مذكور فى غير هذا الموضع وظاهر مذهب احمد انه لا يجب اقامة الحد فى مثل هذه الصورة بل ان طلب اقامة الحد عليه اقيم وان ذهب لم يقم عليه حد وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك لما قال فهلا تركتموه وحديث الذى قال اصبت حدا فاقمه على مع اثار اخر وفى سنن ابى داود والنسائى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب وفى سنن النسائى وابن ماجة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال حد يعمل به فى الارض خير لاهل الارض من ان تمطر اربعين صباحا وهذا لان المعاصى سبب لنقص الرزق والخوف من العدو كما دل عليه الكتاب والسنة فاذا اقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ونقصت معصيته فحصل الرزق والنصر فلا يجوز ان يؤخذ من الزانى او السارق او الشارب او قطاع الطريق ونحوهم مال يعطل به الحدود لا لبيت المال ولا لغيره

وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث واذا فعل ولى الامر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين احدهما تعطيل الحد والثانى اكل السحت فترك الواجب وفعل المحرم قال الله تعالى لولا ينههم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون وقال تعالى عن اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت لانهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التى تسمى البرطيل وتسمى احيانا بالهدية وغيرها ومن اكل ولى الامر السحت احتاج ان يسمع الكذب من الشهادة الزور وغيرها وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى والرايش وهو الواسطة الذى يمشى بينهما رواه اهل السنن وفى الصحيحين ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يارسول الله اقضى بيننا بكتاب الله فقال صاحبه وكان افقه منه نعم يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله واذن لى فقال قل فقال ان ابنى كان عسيفاً فى اهل هذا يعنى اجيرا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم وانى سئالت رجالا من اهل العلم فاخبرونى ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة و تغريب عام واغديا انيس الى امراة هذا فاسئلها فان اعترفت فارجمها فسئالها فاعترفت فرجمها ففى هذا الحديث انه لما بذل عن هذا المذنب هذا المال لدفع الحد عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم برد المال الى صاحبه وامر باقامة الحد ولم يأخذ المال للمسلمين من المجاهدين والفقراء وغيرهم وقد اجمع المسلمون على ان تعطيل الحد بمال يؤخذ او غيره لا يجوز واجمعوا على ان المال المأخوذ من الزانى والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد به مال سحت خبيث وكثير مما يوجد من فساد امور الناس انما هى لتعطيل الحد بمال او جاه وهذا من اكبر الاسباب فى فساد اهل البرارى والقرى والامصار من الاعراب والتركمان والاكراد والفلاحين واهل الاهواء كقيس ويمن واهل الحاضرة من رؤساء الناس واغنيائهم وفقرآئهم وامراء الناس ومقدميهم وضدهم وهو سبب سقوط حرمة المتولى وسقوط قدره من القلوب وانحلال امره فانه اذا ارتشا وتبرطل على تعطيل حد ضعفت نفسه ان يقيم حداً آخر وصار من جنس اليهود الملعونين واصل البرطيل هو الحجر المستطيل سميت

بها

بها الرشوة لانها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق كما يلقمه الحجر الطويل كما قد جاء في الاثر اذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الامانة من الكوة وكذلك اذا اخذ مالا للدولة على ذلك مثل هذا السحت الذى يسمى التأديات الاترى ان الاعراب المفسدين اذا اخذ واما لا لبعض الناس ثم جاؤا الى ولى الامر هادوا اليه خيلا يقدمونها له او غير ذلك كيف يقوى طمعهم فى الفساد وينكس حرمة الولاية والسلطنة ويفسد الرعية وكذلك الفلاحون وغيرهم وكذلك شارب الخمر اذا اخذ فدفع بعض المال كيف يطمع الخمارون فيرجون اذا امسكوا ان يفتدوا ببعض اموالهم فياخذها ذلك الوالى سحتا لايبارك فيها والفساد قائم كذلك ذو الجاهات اذا حموا احدا ان يقام عليه مثل ان يرتكب بعض الفلاحين جريمة ثم يأوى الى قرية نائب السلطان او اميره فيحمى على الله ورسوله فيكون ذلك الذى حماه ممن لعنه الله ورسوله فقد روى مسلم فى صحيحه عن على ابن ابى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من احدث حدثا او اوى محدثا فكل من اوى محدثا من هؤلاء المحدثين لعنه الله ورسوله فاذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد قال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى امره فكيف من منع الحدود بقدرته ويده واعتاض عن المجرمين بسحت من المال ياخذه لاسيما الحدود على سكان البرقان من اعظم فسادهم حماية المتعدين منهم بجاه اومال سواء كان المال الماخوذ لبيت المال اوللوالى سرا او علانية فذلك جميعه محرم باجماع المسلمين وهو مثل تضمين الخانات والخمرقان من مكن من ذلك او اعان احدا عليه بمال ياخذه منهم من جنس واحد والمال المأخوذ على هذا شبيه بما يؤخذ من مهر البغى وحلوان الكاهن وثمن الكلب واجرة المتوسط فى الحرام الذى يسمى القواد قال النبى صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث وحلوان الكاهن خبيث رواه البخارى فمهر البغى هو الذى يسمى جذور القحاب وفى معناه مايعطى المخنثون الصبيان من المماليك والاحرار على الفجور بهم وحلوان الكاهن مثل حلاوة المنجم ونحوه على ما يخبر به من الاخبار المشيرة بزعمه ونحو ذلك وولى الامر اذا ترك انكار المنكرات واقامة الحدود عليها بمال ياخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية الذى يقاسم المحاربين على الاخيذة وبمنزلة القواد يأخذ ما ياخذه ليجمع

بين اثنين على فاحشة وكانت حاله شبيها بحال عجوز السوء امرأة لوط التي كانت تدل الفجار على ضيفه التي قال الله تعالى فيها فانجيناه واهله الا امرأته كانت من الغابرين وقال فاسر باهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك انه مصيبها ما اصابهم ان موعدهم الصبح الآيه فعذب الله العجوز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث وهذا لان هذا جميعه اخذ مال للاعانة على الاثم والعدوان وولي الامر انما نصب ليأمر بالمعروف و لينهى عن المنكر هذا مقصود الولاية واذا كان الوالي يمكن من المنكر بمال يأخذه كان قد اتى بضد المقصود مثل من نصبته ليعينك على عدوك فاعان عدوك عليك وبمنزلة من اخذ مالا ليجاهد به في سبيل الله فقاتل المسلمين يوضح ان ذلك صلاح العباد والبلاد بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان صلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله ولا يتم ذلك الا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبه صارت هذه الامة خير امة اخرجت للناس قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن النكر وقال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى عن بني اسرائيل كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فاخبر الله تعالى ان العذاب لما نزل نجى الذين ينهون عن السيئات واخذ الذين ظلموا بالعذاب الشديد وفي الحديث الثابت ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انكم تقرؤن هذه الاية وتضعونها على غير موضعها يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب منه وفي حديث اخر ان المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه مقصوده الاكبر هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالامر بالمعروف مثل الصلوة والزكوة والصيام والحج والصدق والامانة وبر الوالدين وصلة الارحام

وحسن العشرة مع الاهل والجيران ونحو ذلك فالواجب على ولى الامر ان يأمر بالصلوة المكتوبات جميع من يقدر على امره ويعاقب التارك باجماع المسلمين فان كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها باجماع المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكوة والصيام وغيرهما وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد فى الارض ونحو ذلك فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرايع الاسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلمآء وان كان التارك للصلاة واحدا فقد قيل انه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلى وجمهور العلمآء على انه يجب قتله اذا امتنع من الصلوة بعد ان يستتاب فان تاب وصلى والاقتل وهل يقتل كافرا او مسلما فاسقا فيه قولان واكثر السلف على انه يقتل كافرا وهذا كله مع الاقرار بوجوبها اما اذا جحد وجوبها فهو كافر باجماع المسلمين وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات هى التى يجب القتال عليها فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد فى سبيل الله تعالى وهو واجب على الامة بالاتفاق كما دل عليه الكتاب والسنة وهو من افضل الاعمال قال رجل يارسول الله دلنى على عمل يعدل الجهاد فى سبيل الله قال لاتستطيعه ولاتطيقه قال اخبرنى به قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تصوم لاتفطر وتقوم لاتفتر قال لا قال فذلك الذى يعدل الجهاد فى سبيل الله وقال ان فى الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء والارض اعدها الله للمجاهدين فى سبيله كلاهما فى الصحيحين وقال النبى صلى الله عليه وسلم راس المال الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله وقال الله تعالى انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم فى سبيل الله اولئك هم الصادقون وقال تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الاخر وجاهد فى سبيل الله لايستوون عند الله والله لايهدى القوم الظالمين الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله واولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم ﴿ فصل ﴾ فمن ذلك عقوبة المحاربين قطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح فى الطرقات ونحوها

ليغصبوهم المال مجاهرة من الاعراب او التركمان او الاكراد او الفلاحين او فسقة الجند او مردة الحاضرة او غيرهم قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الاخرة عذاب عظيم وقد روى الشافعى رضى الله عنه فى مسنده عن ابن عباس رضى الله عنه فى قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا فاذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض هذا قول كثير من اهل العلم كالشافعى واحمد رضى الله عنهما وهو قريب من قول ابى حنيفة رحمه الله ومنهم من يسوغ للامام ان يجتهد فيهم فيقتل من راى قتله مصلحة منهم وان كان لم يقتل مثل ان يكون رئيسا مطاعا فيهم ويقطع من راى قطعه مصلحة وان كان لم ياخذ المال مثل ان يكون ذا جلد وقوة فى اخذ المال كما ان منهم من يرى انهم اذا اخذوا المال قتلوا او قطعوا وصلبوا والاول قول الاكثر فمن كان من المحاربين قد قتل فانه يقتله الامام حدا لا يجوز العفو عنه بحال باجماع العلماء ذكره ابن المنذر ولا يكون امره الى ورثة المقتول بخلاف مالو قتل رجل رجلا لعداوة بينهما او خصومة او نحو ذلك من الاسباب الخاصة فان هذا دمه لاولياء المقتول ان احبوا قتلوا وان احبوا عفوا عنه وان احبوا اخذوا الدية لانه قتله لغرض خاص واما المحاربون فانما يقتلون لاخذ اموال الناس فضررهم عام بمنزلة السراق فكان قتلهم حدا لله وهذا متفق عليه بين الفقهاء حتى لو كان المقتول غير مكافى للقاتل مثل ان يكون القاتل حرا والمقتول عبدا او القاتل مسلما والمقتول ذميا او مستأمنا فقد اختلف الفقهاء هل يقتل فى المحاربة والاقوى انه يقتل لانه يقتل للفساد العام حدا كما يقطع اذا اخذ اموالهم وكما يحبس حقوقهم واذا كان المحاربون الحرامية جماعة فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون اعوان له وردء له فقد قيل انه يقتل المباشر فقط والجمهور على ان الجميع يقتلون ولو كانوا مائة والردء والمباشر سواء وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل ربيئة المحاربين والربيئة هو الناظور الذى

يجلس على مكان عال ينظر منه من يجئ لان المباشر انما يمكن من قتله بقوة الرده ومعونته والطائفة اذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون فى الثواب والعقاب كالمجاهدين فان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ويرد متسريهم على قاعدهم يعني ان جيش المسلمين اذا سيرت منه سرية فغنمت مالا فان الجيش يشاركها فيما غنمت لانها بظهره وقوته تمكنت لكن ينفل عنه نفلا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل السرية اذا كانوا فى بدايتهم الربع بعد الخمس فاذا رجعوا الى اوطانهم وسيرت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية لانها فى مصلحة الجيش كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لطلحة والزبير يوم بدر لانه كان بعثهم فى مصلحة الجيش واعوان الطائفة الممتنعة وانصارها منها فيما لهم وعليهم وهكذا المقتتلون على باطل لا تاويل فيه مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية كقيس ويمن ونحوهما ظالمان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقا المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه اخرجاه فى الصحيحين ويضمن كل طائفة ما اتلفته الاخرى من نفس ومال وان لم يعرف عين القاتل لان الطائفة الواحدة الممتنعة بعضها ببعض كالشخص الواحد واما اذا اخذوا المال فقط ولم يقتلوا كما قد يفعله الاعراب كثيرا فانه يقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى عند اكثر العلماء كابى حنيفة والشافعي واحمد وغيرهم وهذا معنى قوله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف يقطع اليد التي يبطش بها والرجل التي يمشي عليها وتحسم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه لينحسم الدم فلا يخرج فيفضي الى تلفه وكذا تحسم يد السارق بالزيت وهذا الفعل قد يكون ازجر من القتل فان الاعراب وفسقة الجند وغيرهم اذا راوا دائما بينهم من هو مقطوع اليد والرجل يذكروا بذلك جرمه فيرتدعوا بخلاف القتل فانه قد ينسى وقد يوثر بعض النفوس الابية قتله على قطع يده ورجله من خلاف فيكون هذا اشد تنكيلا له ولامثاله واما اذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا ثم اغمدوه او هربوا او تركوا الحرب فانهم ينفون فقيل نفيهم تشريدهم فلا يتركون فى بلد وقيل هو حبسهم وقيل هو ما يراه الامام اصلح من نفي او حبس او نحو ذلك

والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه لان ذلك اوحى انواع القتل وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الادميين والبهايم اذا قدر عليه على هذا الوجه قال النبي صلى الله عليه وسلم كتب الاحسان على كل شيئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم وقال ان اعف الناس قتلة اهل الايمان واما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عال ليراهم الناس ويشتهر امرهم وهو بعد القتل عند جهور العلماء ومنهم من قال بل يصلبون ثم يقتلون وهم مصلوبون وقد جوز بعض الفقهاء قتلهم بغير السيف حتى قال يتركون على المكان العالى حتى يموتوا احتف انوفهم بلا قتل فاما التمثيل فى القتل فلا يجوز الاعلى وجه القصاص وقد قال عمران بن حصين رضى الله عنه ماخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاامرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة حتى الكفار اذا قتلناهم فانا لا نمثل بهم بعد القتل فلا نجدع اذانهم وانوفهم ولا نبقر بطونهم الا ان يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم مثل ما فعلوا والترك افضل كما قال الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين قيل انها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء احد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن اظفرنى الله بهم لامثلن بضعفى ما مثلوا بنا فانزل الله هذه الاية وان كان قد نزلت قبل ذلك بمكة مثل قوله تعالى ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربى وقوله تعالى واقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل وغير ذلك التى نزلت بمكة ثم جرى بالمدينة بسبب يقتضى الخطاب فقال النبى صلى الله عليه وسلم بل نصبر وفى صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على سرية او جيش اوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم يقول اغزوا بسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لاتغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولاتقتلوا وليدا ولو شهروا السلاح فى البنيان لافى الصحراء لاخذ المال فقد قيل انهم ليسوا محاربين بل هم بمنزلة المحتسب والمنتهب لان المطلوب يدركه الغوث اذا استغاث بالناس وقال الاكثرون ان حكم من فى البنيان والصحراء واحد وهذا قول مالك فى المشهور عنه والشافعى واكثر اصحاب احمد وبعض اصحاب ابى حنيفة بل هم

فى البنيان احق بالعقوبة منهم فى الصحراء لان البنيان محل الامن والطمانينة ولانه محل تناصر الناس وتعاونهم فاقدامهم عليه يقتضى شدة المحاربة والمغالبة ولانهم يسلبون الرجل فى داره جميع ماله والمسافر لايكون معه غالبا الابعض ماله وهذا هو الصواب لاسيما هؤلاء المجرمون الذين يسميهم العامة فى الشام ومصر المنسر وكانوا ببغداد العيارين ولو حاربوا بالعصى والحجارة المحذوفة بالايدى والمقاليع ونحوها فهم محاربون ايضا وقد حكى عن بعض الفقهاء لامحاربة الابالمحدود وحكى بعضهم على الاجماع على ان المحاربة تكون بالمحدود المنتقل وسواء كان فيه خلاف اولم يكن فالصواب الذى عليه الجماهير من المسلمين ان من قاتل على اخذ الاموال باى نوع كان فهو حربى ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف اورمح اوسهم او حجارة اوعصا فهو مجاهد فى سبيل الله تعالى واما اذا كان يقتل النفوس سرآ لاخذ المال مثل الذى يجلس فى خان يكريه لابناء السبيل واذا انفرد بقوم منهم قتلهم واخذاموالهم اويدعو الى منزله من يستأجره بخياطة اوطب اونحو ذلك فيقتله ويأخذ ماله وهذا القتل يسمى غيلة ويسميهم بعض العامة المعرضين فاذا كان لاخذ المال فهم كالمحاربين اويجرى عليهم حكم القود فيه قولان للفقهاء احدهما كالمحاربين لان القتل بالحيلة كالقتل مكابرة كلاهما لايمكن الاحتراز منه بل قديكون ضرر هذا اشد لانه لايدرى به والثانى ان المحارب هو المجاهر بالقتال وان هذا المغتال يكون امره الى ولى امر الدم والاول اشبه باصول الشريعة بل قديكون ضرر هذا اشد لانه لايدرى به واختلف الفقهاء ايضا فيمن يقتل السلطان كقتل عثمان رضى الله عنه وقاتل على رضى الله عنه هل هم كالمحاربين فيقتلون حدا اويكون امرهم الى اولياء الدم على قولين فى مذهب احمد وغيره لان فى قتله فسادا عاما

﴿ فصل ﴾ وهذا كله اذا قدر عليهم فاما اذا طلبهم السلطان اونوابه لاقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه فانه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم ومتى لم ينقاد والابقتال يفضى الى قتلهم كلهم قوتلوا وان افضى الى ذلك سوآء كانوا قدقتلوا اولم يقتلوا ويقتلون فى القتال كيف ماامكن فى العنق وغير العنق ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم وهذا قتال وذاك اقامة حد وقتال هؤلاء اوكد من قتال الطوايف الممتنعة عن شرايع الاسلام فان هؤلاء قد تحزبوا الفساد النفوس والاموال وهلاك الحرث والنسل ليس مقصودهم

لاقامة دين ولاملك وهؤلاء كالمحاربين الذين ياووا الى حصن اومغارة اوراس جبل اوبطن واد ونحو ذلك يقطعون الطريق على من مربهم واذاجاءهم جند ولى الامر يطلبهم للدخول فى جماعة المسلمين والطاعة لاقامة الحدود قاتلوهم ودفعوهم كالاعراب الذين يقطعون طريق الحاج اوغيره من الطرقات او الجبلية الذين يعتصمون بروس الجبال والمغارات لقطع الطريق كالاحلاف الذين تحالفوا القطع الطريق بين الشام والعراق ويسمون ذلك النهضة فانهم يقاتلون كماذكرنا لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار اذالم يكونوا كفارا فلا تؤخذاموالهم الا ان يكونوا اخذوا اموال المسلمين بغيرحق فان عليهم ضمانها فيوخذ منهم بقدرما اخذوا وان لم يعلم عين الاخذ وكذلك لوعلم عينه فان الرد المباشر سواء كما قلناه لكن اذاعرف عينه كان قرار الضمان عليه ويرد مايوخذ منهم على ارباب الاموال فان بعد الرد اليهم كان لمصالح المسلمين من رزق الطائفة المقاتلة لهم وغير ذلك بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لاقامة الحدود ومنعهم من الفساد فاذا جرح الرجل منهم جرحا مثخنا لم يجهز عليه حتى يموت الاان يكون قد وجب عليه القتل واذا هرب وكفانا شره لم تتبعه الاان يكون عليه حداو نخاف عاقبته ومن اسرمنهم اقيم عليه الحد الذى تقام على غيره ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة اموالهم وتخميسها واكثرهم يابون ذلك فامااذا تحيزوا الى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الاسلام واعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم واما من كان لايقطع الطريق لكنه يأخذ غفاره وضريبه من ابناء السبيل على الرؤس والدواب والاحمال ونحو ذلك فهذا الخاس مكاس عليه عقوبة المكاسين وقد اختلف الفقهاء فى جواز قتله فليس هومن قطاع الطريق فان الطريق لاتنقطع به مع انه من اشد الناس عذابا يوم القيمة حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الغامدية لقدتابت توبة لوتابها صاحب مكس لغفرله ويجوز للمطلوبين الذين تراد اموالهم قتال المحاربين باجماع المسلمين ولايجب ان يبذل لهم من المال لاقليل ولا كثيراذا امكن قتالهم قال النبى صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون حرمته فهوشهيد وهذا الذى يسميه الفقهاء الصايل وهو الظالم بلاتاويل ولاولاية فاذا كان مطلوبه المال جازمعه بما يمكن فاذالم يندفع الا بالقتال قوتلوا

وان

وان ترك القتال واعطاهم شيئا من المال جاز واما اذا كان مطلو به الحرمة مثل
ان يطلب الزنا بمحارم الانسان او يطلب من المرأة او الصبي المملوك او غيره
الفجور به فانه يجب عليه ان يدفع عن نفسه ما يمكن ولو بالقتل ولا يجوز التمكين
بحال بخلاف المال فانه يجوز التمكين منه لان بذل المال جايز وبذل الفجور بالنفس
او الحرمة غير جايز واما اذا كان مقصوده قتل الانسان جاز له الدفع عن نفسه
وهل يجب عليه قولين للعلماء في مذهب احمد وغيره وهذا اذا كان للناس
سلطان فاما اذا كان والعياذ بالله فتنة مثل ان يختلف سلطانان
للمسلمين ويقتتلان على الملك فهل يجوز للانسان اذا دخل احدهما بلد
الاخر وجرى السيف ان يدفع عن نفسه في الفتنة او يستسلم فلا يقاتل
فيها على قولين لاهل العلم في مذهب احمد وغيره فاذا ظفر السلطان بالمحاربين
الحرامية وقد اخذوا الاموال فعليه ان يستخرج منهم الاموال التي للناس
ويردها عليهم مع اقامة الحد على ابدانهم وكذلك السارق فان امتنعوا من احضار
المال بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالحبس والضرب حتى يمكنوا من اخذه باحضاره
او توكيل من يحضره او الاخبار بمكانه كما يعاقب كل ممتنع من حق وجب عليه
اداؤه فان الله قد اباح للرجل في كتابه ان يضرب امرأته اذا نشزت فامتنعت من
الحق الواجب عليها حتى يوفيه فهؤلاء اولى واحرى وهذه المطالبة والعاقبة
حق لرب المال فان اراد هبتهم المال او المصالحة عليه او النفس او العفو عن
عقوبتهم فله ذلك بخلاف اقامة الحد عليهم فانه لا سبيل الى العفو عنه بحال وليس
للامام ان يلزم رب المال بترك شيء من حقه وان كانت الاموال قد تلفت بالاكل
وغيره عندهم او عند السارق فقيل يضمنونها لاربابها كما يضمن ساير
الغاصبين وهو قول الشافعي واحمد رضي الله عنهما فيبقى مع الاعسار في
ذمتهم الى ميسرة وقيل لا يجتمع الغرم والقطع وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقيل يضمنونها مع اليسار فقط دون الاعسار وهو قول مالك رحمه الله ولا يحل
للسلطان ان ياخذ من ارباب الاموال جعلا على طلب المحاربين واقامة الحدود
وارتجاع اموالهم اليهم منهم ولا على طلب السارقين لا لنفسه ولا للجند الذي
يرسلهم في طلبهم بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله فيخرج فيه جند
المسلمين كما يخرج في غيره من الغزوات التي تسمى البيكار وينفق على المجاهدين

فى هذا من المال الذى ينفق منه على سائر الغزاة فان كانت لهم اقطاع او عطاء فان كفاهم والا اعطوا تمام كفاية غزوهم من مال المصالح ومن الصدقات فان هذا من سبيل الله تعالى فان كان على ابناء السبيل الماخوذين وكان مثل التجار الذين قد يؤخذون فاخذ الامام زكوة اموالهم وانفقها فى سبيل الله كنفقة الذين يطلبون المحاربين جاز ولو كانت لهم شوكة قوية يحتاج الى تاليف فاعطى الامام من الفئ او المصالح او الزكوة لبعض روسائهم ليعينه على احضار الباقين او يترك شره فيضعف الباقون ونحو ذلك جاز وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الائمة كاحمد وغيره وهو ظاهر بالكتاب والسنة واصول الشريعة ولا يجوز ان يرسل الامام من يضعف عن مقاومة الحرامية ولا من ياخذ مالا من المأخوذ من التجار ونحوهم من ابناء السبيل بل يرسل من الجند الاقوياء الامناء الا ان يتعذر ذلك فيرسل الامثل فالامثل فان كان بعض نواب السلطان او رؤساء القرى ونحوهم يامر الحرامية بالاخذ فى الباطن او الظاهر حتى اذا اخذوا اشيئا قاسمهم ودافع عنهم وارضى الماخوذين ببعض اموالهم او لم يرضهم فهذا اعظم جرما من مقدم الحرامية لان ذلك يمكن دفعه بدون مايدفع به هذا والواجب ان يقال فيه مايقال فى الردء والعون لهم فان قتلوا قتل هو على قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه واكثر اهل العلم وان اخذوا المال قطعت يده ورجله وان قتلوا واخذوا المال قتل وصلب وعلى قول طائفة من اهل العلم يقطع ويقتل ويصلب وقيل يخير بين هذين وان كان لم ياذن لهم لكن لما قدر عليهم قاسمهم على الاموال وعطل بعض الحدود والحقوق ومن اوى محاربا او سارقا او قاتلا ونحوهم ممن يجب عليه حد او حق لله تعالى او لادمى ومنعه ممن يستوفى منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه فى الجرم وقد لعنه الله ورسوله روى مسلم فى صحيحه عن على ابن ابى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من احدث حدثا او اوى محدثا واذا ظفر بهذا الذى اوى المحدث فانه يطلب منه احضاره او الاعلام به فان امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث كما ذكرنا انه يعاقب الممتنع من اداء المال الواجب فما وجب حضوره من النفوس والاموال يعاقب من منع حضورها ولو كان رجل يعلم مكان المال المطلوب بحق والرجل المطلوب بحق

وهو لم يمنعه فانه يجب عليه الاعلام به والدلالة عليه ولا يجوز كتمانه فان هذا من باب التعاون على البر والتقوى وذلك واجب بخلاف مالو كان النفس او المال او المطلوب بباطل فانه لا يحل الاعلام به لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان بل يجب الدفع عنه لان نصر المظلوم واجب ففي صحيح البخاري عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قلت يارسول الله انصره مظلوما فكيف انصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك اياه رواه مسلم عن جابر وفي الصحيحين عن البراء ابن عازب رضى الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع و نهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس ورد السلام وابرار القسم او المقسم واجابة الدعوة ونصر المظلوم ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب بالفضة وعن المياسر وعن لبس الحرير والقز والاستبرق والديباج فان امتنع هذا العالم به من الاعلام بمكانه جاز عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به لانه امتنع من حق وجب عليه لا تدخله النيابة فعوقب كما تقدم ولا يجب عقوبته على ذلك الا اذا عرف انه عالم به وهذا مطرد فيما يتولاه الولاة والقضاة وغيرهم في كل من امتنع عن واجب من قول او فعل وليس هذا بمطالبة الرجل بحق وجب على غيره ولا عقوبته على خيانة غيره حتى يدخل في قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجني جان الا على نفسه وانما ذاك مثل ان يطلب بمال قد وجب على غيره وهو ليس وكيلا ولا ضامنا ولا له عنده مال او يعاقب الرجل بجريرة قرابته او جاره من غير ان يكون هو قد اذنب لا بترك واجب ولا فعل محرم فهذا الذى لا يحل فاما هذا فانما يعاقب على ذنب نفسه وهو ان يكون قد علم بمكان الظالم الذى يطلب حضوره لاستيفاء الحق او يعلم مكان المال الذى قد تعلق به حقوق المستحقين فمنع من الاغاثة والنصرة الواجبة عليه بالكتاب والسنة والاجماع اما محاباة وحمية لذلك الظالم كما قد يفعل اهل المعصية بعضهم ببعض واما معاداة و بغضا للمظلوم فقد قال الله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واما اعراضا عن القيام لله والقيام بالقسط الذى اوجبه الله تعالى وجبنا وفشلا وخذلانا وكما يفعله التاركون لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه الذين اذا قيل لهم انفروا في سبيل الله اثاقلوا

الى الارض وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء ومن يسلك هذا السبيل عطل الحدود وضيع الحقوق واكل القوى الضعيف وهذا يشبه من عنده مال الظالم الماطل من عين او دين وقد امتنع من تسليمه لحاكم عادل يوفى به دينه اويؤدى منه النفقة الواجبة عليه لاهله واقاربه او مماليكه او بهائمه وكثيرا ما يجب على الرجل حق بسبب من غيره كما تجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبه وكما تجب الدية على عاقلة القاتل وهذا الضرب والتعزير عقوبة لمن علم ان عنده مالا او نفسا يجب احضاره وهو لا يحضره كالقطاع والسراق وحماتهم او علم انه خبير به وهو لا يخبر عن مكانه فاما اذا امتنع من الاحضار والاخبار لئلا يعتدى عليه الطالب ويظلمه فهذا محسن وكثيرا ما يشتبه احدهما بالاخر ويجتمع شبهة وشهوة والواجب تمييز الحق من الباطل وهذا يقع كثيرا فى الرؤساء فى اهل البادية والحاضرة اذا استجار بهم مستجير اوكان بينهما قرابة او صداقة فانهم يرون الحمية بالجاهلية والعزة بالاثم والسمعة عند الاوباش انهم ينصرونه ويحمونه وان كان ظالما مبطلا على المحق المظلوم لاسيما ان كان المظلوم رئيسا يناديهم ويناديه فيرون ان فى تسليم المستجير بهم الى من يناديهم ذلا وعجزا وهذا على الاطلاق جاهلية محضة وهى من اكبر اسباب فساد الدين والدنيا وقد ذكر انما كان سبب حروب الاعراب كحروب البسوس التى بين بنى بكر وتغلب الا نحو هذا وكذلك سبب دخول الترك والمغول دار الاسلام واستيلائهم على ملوك ماوراء النهر وخراسان كان سببه نحو هذا ومن اذل نفسه لله فقد اعزها ومن بذل الحق من نفسه فقد اكرم نفسه فان اكرم الخلق عند الله اتقاهم ومن اعتز بالظلم من منع الحق وفعل الاثم فقد اذل نفسه واهانها قال الله تعالى من كان يريد العزة فلله العزة جميعا وقال تعالى عن المنافقين يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لايعلمون وقال الله تعالى فى صفة هذا الضرب ومن الناس من يعجبك قوله فى الحيوة الدنيا ويشهد الله على مافى قلبه وهو الد الخصام واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد وانما الواجب على من استجار به مستجير ان كان مظلوما ان ينصره ولا يثبت انه مظلوم بمجرد دعواه فطالما اشتكى الرجل

وهو

وهو ظالم بل يكشف خبره من خصمه وغيره فان كان ظالما رده عن الظلم بالرفق ان امكن اما من صلح او حكم بالقسط والا فبالقوة وان كان كل منهما ظالما مظلوما كاهل الاهواء كقيس ويمن ونحوهم واكثر المتداعين من اهل الامصار والبوادى اوكانا جميعا غير ظالمين لشبهة اوتأويل اوغلط وقع فيما بينهما ينبغى بينهما بالاصلاح اوبالحكم كما قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيئ الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون وقد قال الله تعالى لاخير فى كثير من نجواهم الامن امر بصدقة اومعروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وقد روى ابو داود فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قيل له امن العصبية ان ينصر الرجل قومه فى الحق قال لا ولكن من العصبية ان ينصر الرجل قومه فى الباطل كبعير تردى فى بئر فهو يجر بذنبه وقال من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا وكما خرج عن دعوة الاسلام والقران من نسب او بلد او جنس اومذهب اوطريقة فهو من عزاء الجاهلية بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والانصار فقال المهاجرى يالمهاجرين وقال الانصارى يا للانصار فقال النبى صلى الله عليه وسلم اتدعوا الجاهلية وانا بين اظهركم وغضب لذلك غضبا شديدا (فصل) واما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم ولا يجوز بعد ثبوت الحد عليه بالبينة او بالاقرار تاخيره لا بحبس ولا بمال يفتدى به ولا غيره بل تقطع يده فى الاوقات المعظمة وغيرها فان اقامة الحدود من العبادات كالجهاد فى سبيل الله وينبغى ان يعرف ان اقامة الحد رحمة من الله بعباده فيكون الوالى شديداً فى اقامة الحد لا تاخذه رافة فى دين الله فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لا اشفاء غيظه وارادة العلو على الخلق بل بمنزلة الوالد اذا ادب ولده فانه لو كف عن تاديب ولده كما تشير به الام رقة ورأفة لفسد الولد وانما يؤدبه رحمة واصلاحا بحاله مع انه يود ويؤثر ان

لا يحوجه الى تاديب وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه وبمنزلة قطع العضو المتآكل والحجم وقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك بل بمنزلة شرب الانسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة فكذلك شرعت الحدود وهكذا ينبغي ان تكون نية الوالي في اقامتها فانه من كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات بجلب المنفعة لهم ورفع المضرة عنهم وابتغاء بذلك وجه الله تعالى وطاعة امره الان الله له القلوب وتيسرت له اسباب الخير وكفاه العقوبة اليسيرة وقد يرضى المحدود اذا اقام عليه الحد واما اذا كان غرضه العلو عليهم واقامة باسه ليعطوه او ليبذلوا له ما يريد من الاموال انعكس عليه مقصوده ويروى ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله قبل ان يلي الخلافة كان نائبا للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد ساسهم سياسة صالحة فقدم الحجاج من العراق وقد سامهم سوء العذاب فسأل اهل المدينة عن عمر كيف هيبته فيكم قالوا ما نستطيع ان ننظر اليه هيبة له قال كيف محبتكم له قالوا هو احب الينا من اهلنا قال فكيف ادبه قالوا ما بين الثلاثة الاسواط الى العشرة قال هذه هيبته وهذه محبته وهذا ادبه هذا امر من السماء واذا قطعت يده حسمت ويستحب ان تعلق في عنقه فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا ورابعا ففيه قولان للصحابة ومن بعدهم من العلماء احدهما تقطع اربعته في الثالثة والرابعة وهو قول ابي بكر وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه واحمد في احدى الروايتين والثاني انه يحبس وهو قول علي رضي الله عنه والكوفيين واحمد في روايته الاخرى وانما تقطع يده اذا سرق نصابا وهو ربع دينار او ثلاثة دراهم عند جمهور العلماء من اهل الحجاز واهل الحديث وغيرهم كمالك والشافعي واحمد ومنهم من يقول دينار او عشرة دراهم فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وفي لفظ لمسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم والمجن الترس وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لمسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي رواية للبخاري قال اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم

والدينار اثنا عشر درهماً ولا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز فاما المال الضايع من صاحبه والثمر الذى يكون فى الشجر فى الصحراء بلا حائط والماشية التى لا راعى عندها ونحو ذلك فلا قطع عليه لكن يعزر الآخذ ويضاعف عليه الغرم كما جاء به الحديث وقد اختلف اهل العلم فى التضعيف وممن قال به احمد وغيره قال رافع بن خديج رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر والكثر جمار النخل رواه اهل السنن وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله جئت اسألك عن الضالة من الابل فقال معها حذاؤها وسقاؤها تاكل الشجر وترد الماء فدعها حتى يأتيها باغيها قال الضالة من الغنم قال لك او لاخيك او للذئب يجمعها حتى يأتيها باغيها قال الحريسة التى تؤخذ من مرتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال يارسول الله وما اخذ منها من اكمامها قال من اخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شئ ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرباً ونكالا ومن اخذ من اجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن ومالم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال رواه اهل السنن لكن هذا سياق النسائى فكذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب ولا المختلس ولا الخاين قطع والمنتهب الذى نهب الشيئ والناس ينظرون والمختلس كالذى يجتذب الشيئ فيعلم به قبل اخذه فاما الطرار وهو البطاط الذى يبط الجيوب والمناديل والاكمام ونحوها فانه يقطع على الصحيح

﴿ فصل ﴾ واما الزانى فان كان محصنا يرجم بالحجارة حتى يموت كما رجم النبى صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك الاسلمى ورجم الغامدية ورجم اليهوديين ورجم غير هؤلاء ورجم المسلمون بعده وقد اختلف العلماء هل يجلد قبل الرجم مائة على قولين فى مذهب احمد وغيره وان كان غير محصن فانه يجلد مائة جلدة بكتاب الله ويغرب عاما بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه اربعة شهداء او يشهد على نفسه اربع شهادات عند كثير من العلماء او اكثرهم ومنهم من يكتفى بشهادته على نفسه مرة واحدة ولو اقر على نفسه ثم رجع فمنهم من يقول سقط عنه الحد ومنهم

من يقول لا يسقط والمحصن من وطئ وهو حر مكلف لمن تزوجها نكاحاً صحيحاً فى قبلها ولو مرة واحدة وهل يشترط ان تكون الموطوءة مساوية للواطئ فى هذه الصفات على قولين للعلماء وهل تحصن المراهقة للبالغ وبالعكس فاما اهل الذمة فانهم يحصنون عند اكثر الفقهاء كالشافعى واحمد فان النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين عند باب مسجده وذلك اول رجم كان فى الاسلام واختلفوا فى المرأة اذا وجدت حبلى ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع بشبهة فى الحبل فيها قولان فى مذهب احمد وغيره قيل لا حد عليها لانه يجوز ان تكون حبلت مكرهة او بتحمل او بوطئ شبهة وقيل بل تحد وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو الاشبه باصول الشريعة وهو مذهب اهل المدينة فان كانت الاحتمالات النادرة لا يلتفت اليها كاحتمال كذبها وكذب الشهود واما التلوط فن العلماء من يقول حده حد الزنا وقيل دون ذلك والصحيح الذى اتفقت عليه الصحابة انه يقتل الاثنان الاعلى والاسفل سواء كانا محصنين او غير محصنين فان اهل السنن رووا عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وروى ابو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما ان البكر يحد على اللوطية ويروى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه نحو ذلك ولم يختلف الصحابة فى قتله لكن تنوعوا فيه فروى عن الصديق رضى الله عنه انه امر بتحريقه وعن غيره قتله وعن بعضهم انه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم وقيل يحبسان فى انتن موضع حتى يموتا وعن بعضهم انه يرفع على اعلا جدار فى القرية فيرمى منه ويتبع بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط وهذه رواية عن ابن عباس والرواية الاخرى قال يرجم وعلى هذا اكثر السلف قالوا لان الله تعالى رجم قوم لوط وشرع رجم الزانى تشبيها برجم قوم لوط فيرجم الاثنان سواء كانا حرين او مملوكين او كان احدهما مملوكا والاخر حرا اذا كانا بالغين فان كان احدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل ولا يرجم الا البالغ ﴿ فصل ﴾ واما حد الشرب فانه ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين فقد روى اهل السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فى الرابعة فاقتلوه وثبت

عنه انه جلد الشارب غير مرة هو وخلفاؤه والمسلمون بعده والقتل عند اكثر العلماء منسوخ وقيل هو محكم وقد يقال هو تعزير يفعله الامام عند الحاجة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين وضرب ابوبكر رضى الله عنه اربعين وضرب عمر رضى الله عنه في خلافته ثمانين وكان على رضى الله عنه يضرب مرة اربعين ومرة ثمانين فمن العلماء من يقول يجب ضرب الثمانين ومنهم من يقول الواجب اربعون والزيادة يفعلها الامام عند الحاجة اذا ادمن الناس الخمر او كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك فاما مع قلة الشاربين وقرب امر الشارب فيكفي الاربعون وهذا اوجه القولين وهو قول الشافعي واحمد رضى الله عنهما في احدى الروايتين وقد كان عمر رضى الله عنه لما كثر الشرب زاد فيه النفى وحلق الراس مبالغة في الزجر عنه فلو عزر الشارب مع الاربعين بقطع خبزه او عزل عن ولايته كان حسنا فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بلغه عن بعض نوابه انه تمثل بابيات في الخمر فعزله والخمر التي حرمها الله تعالى ورسوله وامر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد شاربها كل شراب مسكر من اى اصل كان سوآء من الثمار كالعنب والرطب والتين او الحبوب كالحنطة والشعير او الطلول كالعسل او الحيوان كلبن الخيل لما انزل الله سبحانه وتعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر لم يكن عندهم بالمدينة شجر العنب وانما كانت تجلب من الشام فكان عامة شرابهم من نبيذ التمر وقد تواترت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه واصحابه انه حرم كل مسكر وبين انه خمر فكانوا يشربون النبيذ الحلو وهو ان ينبذ في الماء تمر او زبيب اى يطرح فيه والنبذ الطرح ليحلو الماء لاسيما كثير من مياه الحجاز فان فيه ملوحة فهذا النبيذ حلال باجماع المسلمين فانه لا يسكر كما يحل شرب عصير العنب قبل ان يصير مسكرا وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهاهم ان ينبذوا هذا النبيذ في اوعية الخشب او الجر وهو ما صنع من التراب او القرع او الظروف المزفتة وامرهم ان ينبذوا في الظروف التي تربط افواهها بالاوكية لان الشدة تدب في النبيذ دبيبا خفيفا ولا يشعر الانسان فربما شرب الانسان ما قد دب فيه من الشدة المطربة وهو لا يشعر فاما اذا كان في سقاء موكى انشق الظرف اذا غلا فيه النبيذ فلا يقع الانسان في محذور تلك الاوعية قال كنت نهيتكم عن الانتباذ في الاوعية فاشربوا

ولا تشربوا مسكرا واختلاف الصحابة ومن بعدهم من العلماء فنهم من لم يبلغه النسخ اولم يثبته فنهى عن الانتباذ فى الاوعية فسمع طائفة من الفقهاء ان بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ فاعتقدوا انه مسكر فترخصوا فى شرب انواع من الاشربة التى ليست من العنب والتمر وترخصوا فى المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب اذالم يسكر الشارب والصواب ماعليه جماهير المسلمين ان كل مسكر خمر يجلد شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة لتداو او غير تداو فان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يتداوى بها فقال انها ليست بدواء ان الله تعالى لم يجعل شفاء امتى فيما حرم عليها والحد واجب اذا قامت البينة او اعترف الشارب فان وجدت منه رائحة الخمر اورأى وهو يسقاها ونحو ذلك فقد قيل لايقام عليه الحد لاحتمال انه شرب ماليس بخمر اوشربها جاهلا بها اومكرها ونحو ذلك وقيل بل يجد اذاعرف ان ذلك مسكر وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة كعثمان وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وعليه تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى يصلح عليه الناس وهو مذهب مالك واحمد فى غالب نصوصه وغيرهما والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام ايضا يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر وهو اخبث من الخمر من جهة انها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد والخمر اخبث من جهة انها تفضى الى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلوة وقد توقف بعض الفقهآء المتاخرين فى حدها وراى ان آكلها يعزر بما دون الحد حيث ظنها تغير العقل من غير طرب بمنزلة البنج ولم يجد للعلمآء المتقدمين فيها كلاما وليس كذلك بل اكلوها يشتون عليها ويشتهونها كشرب الخمر واكثر وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة اذا اكثروا منها مع مافيها من المفاسد الاخرى من الدياثة والتخنث وفساد المزاج والعقل وغير ذلك لكنها لما كانت جامدة مطعومة ليست شرابا تنازع الفقهآء فى نجاستها على ثلاثة اقوال فى مذهب احمد وغيره فقيل هى نجسة كالخمرة المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح وقيل لا لجمودها وقيل يفرق بين جامدها ومايعها وبكل حال فهى داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظا اومعنى قال ابو موسى الاشعرى يارسول الله افتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن السبع وهو العسل نبيذ حتى

يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير نبيذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال كل مسكر حرام متفق عليه في الصحيحين وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمراً ومن العسل خمرا وانا انهى عن كل مسكر رواه ابوداود وغيره وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفى رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواهما مسلم وعن عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام قال الترمذى حديث حسن وروى اهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال ما اسكر كثيره فقليله حرام وصححه الحفاظ وعن جابر رضى الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه سلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المرز قال امسكر هو قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب السكران يسقيه من طينة الخبال قالوا يارسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار رواه مسلم فى صحيحه وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر وكل مسكر حرام رواه ابوداود والاحاديث فى هذا الباب كثيرة مستفيضة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اوتيه من جوامع الكلم كما غطا العقل واسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تاثير لكونه ماكولا او مشروبا على ان الخمر قد يصطنع بها وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب فالخمر يشرب ويؤكل والحشيشة تؤكل وتشرب وكل ذلك حرام وانما لم يتكلم المتقدمون فى خصوصها لانه انما حدث اكلها عن قريب فى اواخر المائة السادسة او قريبا من ذلك كما انه قد حدثت اشربة مسكرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكلها داخلة فى الكلم الجوامع من الكتاب والسنة

(فصل) ومن الحدود التى جاء بها القران والسنة واجمع عليه المسلمون حد القذف فاذا قذف الرجل محصنا بالزنى او اللواط وجب عليه الحد ثمانون جلدة والمحصن هو الحر العفيف وفى باب الزنى هو الذى وطئ وطئا كاملا

﴿ فصل ﴾ واما المعاصى التى ليست فيها حد مقدر ولا كفارة كالذى يقبل الصبى او المرأة الاجنبية او يباشر بلا جماع او يأكل ما لا يحل كالدم والميتة او يقذف الناس بغير

الزنا او يسرق من غير حرز او شيئا يسيرا او يخون امانته كولاة اموال بيت المال او الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك اذا خانوا فيها كالولاة والشركاء اذا خانوا او يغش فى معاملته كالذين يغشون فى الاطعمة والثياب ونحو ذلك او يطفف المكيال والميزان او يشهد بالزور او يلقن شهادة الزور او يرتشى فى حكمه او يحكم بغير ما انزل الله او يعتدى على رعيته او يتعزى بعزاء الجاهلية الى غير ذلك من انواع المحرمات فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتاديبا بقدر ما يراه الوالى على حسب كثرة ذلك الذنب فى الناس وقلته فاذا كان كثيرا زاد فى العقوبة بخلاف ما اذا كان قليلا وعلى حسب حال المذنب فاذا كان من المذنبين مصرا على الفجور زيد فى عقوبته بخلاف المقل من ذلك وعلى حسب كبر الذنب وصغره فيعاقب من يتعرض لنساء الناس واولادهم ما لا يعاقبه من لم يتعرض الا لمرأة واحدة او صبي واحد وليس لاقل التعزير حد بل هو بكل ما فيه ايلام للانسان من قول وفعل وترك قول وترك فعل فقد تعزر الرجل موعظة وتوبيخه والاغلاظ له وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب اذا كان ذلك هو المصلحة كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الثلاثة الذين خلفوا وقد يعزر بعزله عن ولايته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعزرون بذلك وقد يعزر بترك استخدامه فى جند المسلمين كالجندى المقاتل اذا فر عن الزحف فان الفرار من الزحف من الكبائر وقطع خبزه نوع تعزير له وكذلك الامير اذا فعل ما يستعظم فعزله من الامارة تعزير له وقد يعزر بالحبس وقد يعزر بالضرب وقد يعزر بتسويد وجهه واركابه على دابة مقلوبا كما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه امر بذلك فى شاهد الزور فان الكاذب اسود الوجه فسود وجهه وقلب الحديث فقلب ركوبه واما عداه فقد قيل لا يزاد على عشرة اسواط وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد ثم هم على قولين منهم من يقول لا يبلغ به ادنى الحدود وهى الاربعون والثمانون ولا يبلغ بالعبد ادنى حدود العبد وهى العشرون او الاربعون وقيل لا يبلغ كل منهما حد العبد ومنهم من يقول لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وان زاد على جنس اخر فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد وان ضرب اكثر من حد القاذف ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنى حد الزانى وان زاد على حد القاذف كما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا نقش

على

على خاتمه واخذ بذلك من بيت المال فامر به فضرب مابة ثم ضربه فى اليوم الثانى مابة ثم ضربه فى اليوم الثالث مابة وروى عن الخلفاء الراشدين فى رجل وامرأة وجدا فى لحاف يضربان مابة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل يأتى جارية امرأته ان كانت احلتها له جلد مابة وان لم تكن احلتها له يرجم وهذه الاقوال فى مذهب احمد وغيره والقولان الاولان فى مذهب الشافعى وغيره واما مالك وغيره فيحكى عنه ان من الجرايم مايبلغ به القتل ووافقه بعض اصحاب احمد فى مثل الجاسوس المسلم اذا تجسس للعدو على المسلمين فان احمد توقف فى قتله وجوز مالك وبعض الحنبلية كابن عقيل ومنعه ابو حنيفة والشافعى وبعض الحنبلية كالقاضى ابى يعلى وجوز طائفة من اصحاب الشافعى واحمد وغيرهما قتل الداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنة وكثير من اصحاب مالك قالوا انما جوز مالك وغيره قتل القدرية لاجل الفساد فى الارض لا لاجل الردة وكذلك قد قيل فى قتل الساحر فان اكثر العلماء على انه يقتل وقد روى عن جندب موقوفا ومرفوعا ان حد الساحر ضربه بالسيف رواه الترمذى وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله ابن عمر وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم قتله فقال بعض الفقهاء لاجل الكفر وقال بعضهم لاجل الفساد فى الارض ولكن جمهور هؤلاء يرون قتله حدا وكذلك ابو حنيفة يعزر بالقتل فيما تكرر من الجزاء ثم اذا كان جنسه يوجب القتل كما يقتل من تكرر منه اللواط او اغتيال النفوس لاخذ المال ونحو ذلك وقد يستدل على ان المفسد متى لم ينقطع شره الا بقتله فانه يقتل بما رواه مسلم فى صحيحه عن عرفجة الاشجعى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه وفى رواية سيكون هيات وهيات لمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهى جميع فاضربوه بالسيف كاينا من كان وكذلك قد يقال فى امره بقتل شارب الخمر فى الرابعة بدليل مارواه الامام احمد فى المسند عن ديلم الحميرى رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انا بارض يعالج بها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا فقال هل يسكر قال نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه

فاقتلوهم وهذا لان المفسد كالصايل فاذا لم يندفع الصايل الا بالقتل قتل وجماع ذلك ان العقوبة نوعان احدهما على ذنب ماض جزاء بما كسب نكالا من الله كحد الشرب والقذف وقطع المحارب والسارق والثانى العقوبة لتادية حق واجب اوترك محرم فى المستقبل كما يستتاب المرتد حتى يسلم فان تاب والاقتل وكما يعاقب تارك الصلاة والزكوة وحقوق الادميين حتى يؤدونها فالتعزير فى هذا الضرب اشد منه فى الضرب الاول ولهذا يجوز ان يضرب هذا مرة بعد مرة حتى يؤدى الواجب عليه والحديث الذى فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لايجلد فوق عشرة اسواط الافى حد من حدود الله تعالى فقد فسره طائفة من اهل العلم بان المراد بحدود الله ماحرم لحق الله فان الحدود فى لفظ كتاب الله وسنة رسول الله يراد بها الفصل بين الحلال والحرام مثل اخر الحلال واول الحرام فيقال فى الاول تلك حدود الله فلاتعتدوها ويقال فى الثانى تلك حدود الله فلا تقربوها واما تسمية العقوبة المقدرة حدافهو عرف حادث وروى ان مراد الحديث ان من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته فى النشوز لايزيد على عشر جلدات ﴿ فصل ﴾ والجلد الذى جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالجلد الوسط فان خيار الامور اوساطها قال على رضى الله عنه ضربهن ضربتين وسط بين سوطين ولا يكون الجلد بالعصى ولا بالمقارع ولايكتفى فيه بالدرة بل الدرة تستعمل فى التعزير واما الحدود فلا بد فيها من الجلد بالسوط كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يؤدب بالدرة فاذا جاءت الحدود دعابالسوط ولايجرد ثيابه كلها بل ينزع عنه مايمنع الم الضرب من الحشاياو الفراء ونحو ذلك ولايربط بشئ اذالم يحتج الى ذلك ولايضرب وجهه فان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم فليتق الوجه ولايضرب مقاتله فان المقصود تأديبه لاقتله ويعطى كل عضو حظه من الضرب كالظهر والاكتاف والفخذين ونحو ذلك ﴿ فصل ﴾ العقوبات التى جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان احدهما عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد كما تقدم والثانى عقاب طائفة ممتنعة كالتى لايقدر عليها الابقتال فاصل هذا هو جهاد الكفار اعداء الله ورسوله فكل من يبلغه دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دين الله الذى بعثه به فلم يستجب له فانه يجب قتاله حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله وكان

الله تعالى لما بعث نبيه وامره بدعوة الخلق الى دينه لم ياذن له فى قتل احد على ذلك ولا قتاله حتى هاجر الى المدينة فاذن له وللمسلمين بقوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز الذين ان مكناهم فى الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكواة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور ثم انه بعد ذلك اوجب عليهم القتال بقوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون وكذا الايجاب وعظم امر الجهاد فى عامة السور المدنية وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب فقال تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بامره والله لا يهدى القوم الفاسقين وقال تعالى انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم فى سبيل الله اولئك هم الصادقون وقال تعالى فاذا انزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رايت الذين فى قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المغشى عليه من الموت فاولى لهم طاعة وقول معروف فاذا عزم الامر فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم وهذا كثير فى القران وكذلك تعظيمه وتعظيم اهله فى سورة الصف التى يقول فيها يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الانهار ومساكن طيبة فى جنات عدن ذلك الفوز العظيم واخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين وكقوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الاخر وجهاد فى سبيل الله لا يستون عند الله والله لا يهدى القوم الظالمين الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله واولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين

فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم وقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم وقوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظماء ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ولا يطئون موطأ يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون فذكر ما يولد من اعمالهم وما يباشرونه من الاعمال والامر بالجهاد وذكر فضائله من الكتاب والسنة اكثر من ان يحصر ولهذا كان افضل من الحج والعمرة ومن صلاة التطوع ومن صوم التطوع كما دل الكتاب والسنة حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وقال ان فى الجنة مائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء والارض اعدها الله للمجاهد فى سبيله متفق عليه وقال من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه على النار رواه البخارى وقال صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات اجرى عليه عمله الذى كان يعمله واجرى عليه رزقه وامن الفتان رواه مسلم وفى السنن رباط يوم فى سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل وقال عليه السلام عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله تعالى وعين باتت تحرس فى سبيل الله قال الترمذى حديث حسن وفى مسند الامام احمد حرس ليلة فى سبيل الله افضل من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها وفى الصحيحين ان رجلا قال يارسول الله اخبرنى بشئ يعدل الجهاد فى سبيل الله قال لا تستطيعه قال اخبرنى به قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تصوم لا تفطر وتقوم لا تفتر قال لا قال فذلك الذى يعدل الجهاد وفى السنن انه قال صلى الله عليه وسلم ان لكل امة سياحة وسياحة امتى الجهاد فى سبيل الله وهذا باب واسع لم يرد فى ثواب الاعمال وفضلها مثل ما ورد فيه وهو ظاهر عند الاعتبار فان نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره فى الدين والدنيا ومشتمل على جميع انواع العبادات الباطنة والظاهرة فانه مشتمل على محبة الله تعالى والاخلاص له والتوكل عليه وتسليم النفس والمال والصبر والزهد وذكر الله وساير انواع الاعمال وعلى ما

لا يشتمل

لايشتمل عليه عمل اخر والقائم به من الشخص والامة بين احدى الحسنيين دائما اما النصر والظفر واما الشهادة والجنة ثم ان الطلق لابد لهم من محيا وممات ففيه استعمال محياهم ومماتهم فى غاية سعادتهم فى الدنيا والاخرة وفى تركه ذهاب السعادتين او نقصهما فان فى الناس من رغب فى الاعمال الشديدة فى الدين او الدنيا مع قلة منفعتهما فالجهاد انفع فيهما من كل عمل شديد وقد ترغب فى ترقية نفسه حتى يصادفه الموت فوت الشهيد ايسر من كل ميتة وهى افضل الميتات واذا كان اصل القتال المشروح وهو الجهاد ومقصوده وهو ان يكون الدين كله لله وان تكون كلمة الله هى العليا فمن منع من هذا قوتل باتفاق المسلمين واما من لم يكن من اهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والاعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء الا ان يقاتل بقوله اوفعله وان كان بعضهم يرى اباحة قتل الجميع لمجرد الكفر الا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين والاول اصح وهو الصواب لان القتال هو لمن يقاتلنا اذا اردنا اظهار دين الله كما قال تعالى وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لايحب المعتدين وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه مر على امرأة مقتولة فى بعض مغازيه وقد وقف عليها الناس فقال ما كانت هذه لتقاتل وقال لاحدهم الحق خالدأ فقل له لاتقتلوا ذرية ولا عسيفا وفيها عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لاتقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرءاة وذلك ان الله تعالى اباح من قتل النفوس ما يحتاج اليه فى صلاح الخلق كما قال تعالى والفتنة اكبر من القتل اى ان القتل وان كان فيه شر وفساد ففى فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو اكبر منه فمن لم يمنع المسلمين من اقامة دين الله لم يكن مضرة كفره الا عليه ولهذا قال الفقهاء الداعية الى البدع المخالف للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت وجاء فى الحديث ان الخطيئة اذا خفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة ولهذا اوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجبه قبل المقدور عليه منهم بل اذا اسر الرجل منهم فى القتال اوغير القتال مثل ان يلقيه السفينة الينا او يضل الطريق او يؤخذ بحيلة فانه يفعل فيه الامام الاصلح من قتله او استعباده او المن عليه او مفاداته بمال او نفس عند اكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة وان

كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخاً فاما اهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى يسلموا او يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء فى اخذ الجزية منهم الا ان عامتهم لا ياخذونها من العرب وانما طائفة ممتنعة انتسبت الى الاسلام وامتنعت من بعض شرايعه الظاهرة المتواترة فانه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله كما قاتل ابو بكر الصديق وساير الصحابة رضى الله عنهم مانعى الزكوة وكان قد توقف فى قتالهم بعض الصحابة ثم اتفقوا حتى قال عمر رضى الله عنه لابى بكر رضى الله عنه كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال ابو بكر فان الزكوة من حقها والله لو منعونى عناقا كانوا ايؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال فما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابى بكر الصديق للقتال فعلمت انه الحق وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة انه امر بقتال الخوارج ففى الصحيحين عن على ابن ابى طالب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم فى اخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يتجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتالهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة وفى رواية لمسلم عن على رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتى يقرؤن القران ليس قراءتكم الى قراءتهم بشئ ولا صيامكم الى صيامهم بشئ يقرؤن القران يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز قرائتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذى يصيبونهم ماقضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل وعن ابى سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث يقتلون اهل الايمان ويدعون اهل الاوثان لئن ادركتهم لا قتلنهم قتل عاد متفق عليه وفى رواية لمسلم يكون امتى فرقتين فيخرج من بينهما مارقة تلى قتلهم اولاهما بالحق فهؤلاء الذين قتلهم امير المؤمنين على ابن ابى طالب رضى الله عنه لما حصلت الفرقة بين اهل العراق والشام وكانوا يسمون الحرورية بين النبى

صلى الله عليه وسلم ان كلا الطائفتين المفترقتين من امته وان اصحاب على اولى بالحق ولم يحرض الا على قتال اولئك المارقين الذين خرجوا من الاسلام وفارقوا الجماعة واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين واموالهم فثبت بالكتاب والسنة واجماع الامة انه يقاتل من خرج عن شريعة الاسلام وان تكلم بالشهادتين وقد اختلف الفقهاء فى الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة كركعتى الفجر هل يجوز قتالها على قولين فاما الواجبات والمحرمات الظاهرة المستفيضة فيقاتلون عليها بالاتفاق حتى يلزموا ان يقيموا الصلوات المكتوبات ويؤدوا الزكوة ويصوموا شهر رمضان ويحجوا البيت ويلتزموا ترك المحرمات من نكاح المحرمات واكل الخبائث والاعتداء على المسلمين فى النفوس والاموال ونحو ذلك وقتال هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبى صلى الله عليه وسلم اليهم بما يقاتلون عليه واما اذا بدؤا المسلمين فيتوكد قتالهم كما ذكرناه فى قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطريق وابلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرايع كمانعى الزكوة والخوارج ونحوهم يجب ابتداء ودفعاً فاذا كان ابتداء فهو فرض على الكفاية اذا قام به من يكفيه سقط الفرض عن الباقين وكان الفضل لمن قام به كما قال تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر الاية فاما اذا اراد العدو الهجوم على المسلمين فانه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لاعانتهم كما قال تعالى وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر وكما امر النبى صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال او لم يكن وهذا يجب بحسب الامكان على كل احد بنفسه وماله مع القلة والكثرة والمشى والركوب كما كان النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم ياذن الله فى تركه لاحد كما اذن فى ترك الجهاد ابتداء لطلب الشئ يقولون ان بيوتنا عورة وماهى بعورة ان يريدون الا فرارا فهذا دفع عن الدين والحرمة والنفس وهو قتال اضطرار وذاك قتال اختيار للزيادة فى الدين واعلائه ولارهاب العدو كغزاة تبوك ونحوها فهذا النوع من العقوبة للطوايف الممتنعة واما الممتنعين من اهل ديار الاسلام ونحوهم فيجب الزامهم بالواجبات التى هى مبانى الاسلام الخمس وغير ذلك من اداء الامانات والوفاء بالعهود فى المعاملات وغير ذلك فمن كان لا يصلى من جميع الناس رجالهم ونسائهم فانه يؤمر بالصلاة

فان امتنع عوقب حتى يصلى باجماع العلماء ثم ان كثيرهم يوجبون قتله اذا لم يصلى فيستتاب فان صلى و الاقتل وهل يقتل كافرا مرتدا اوفاسقا على قولين مشهورين فى مذهب احمد وغيره والمنقول عن اكثر السلف يقتضى كفره وهذا مع الاقرار بالوجوب فاما مع جحود الوجوب فهو كافر بالاتفاق بل يجب على الاولياء ان يأمروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبعا و يضربوه عليها لعشر كما امر النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال أمروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع وكذلك ما يحتاج اليه من الصلاة الواجبة ونحوها ومن تمام ذلك يعاهد مساجد المسلمين وائمتهم ويأمرهم ان يصلوا بهم صلوة النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال صلوا كما رأيتمونى اصلى رواه البخارى وصلى باصحابه مرة على طرف المنبر وقال انما فعلت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى وعلى امام المسلمين فى الصلاة وغيرها ان ينظر اليهم ولا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم بل على امام الصلاة ان يصلى بهم صلاة كاملة ويقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الاجزاء الالعذر وكذلك على امامهم فى الحج وكذلك اميرهم فى الحرب الاترى الوكيل والوالى فى البيع و الشرى عليه ان ينصرف لمتوكله ولموليه على الوجه الاصلح له فى ماله وهو فى مال نفسه يفوت نفسه ماشاء فامر الدين اهم وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى ومتى اهتمت الولاة باصلاح دين الناس صلح لطا تقتين دينهم و دنياهم والا اضطربت الامور عليهم وملاك ذلك كله حسن النية للرعية واخلاص الدين كله لله والتوكل عليه فان الاخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة كما امرنا ان نقول فى صلاتنا اياك نعبد واياك نستعين فان هاتين الكلمتين قد قيل انهما يجمعان معانى الكتب المنزلة من السماء وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مرة فى بعض مغازيه فقال يامالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين فجعلت الرؤس تندر عن كواهلها وقد ذكر ذلك فى غير موضع من كتابه كقوله تعالى فاعبده وتوكل عليه وقوله تعالى عليه توكلت واليه انيب وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ذبح اضحيته يقول اللهم منك واليك واعظم عون لولى الامر خاصة ولغيره عامة ثلاثة امور احدها الاخلاص لله والتوكل عليه بالدعاء وغيره واصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن والثانى الاحسان

الى

الى الخلق بالنفع والمال الذى هو الزكوة الثالث الصبر على الاذى من الخلق وغيره من النوايب ولهذا يجمع الله بين الصلاة والصبر كثيرا كقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وكقوله تعالى اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين واصبر فان الله لا يضيع اجر المحسنين وقوله فاصبر على مايقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقال الله تعالى ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين واما قرائته بين الصلوة والزكوة فى القران فكثير جدا فبالقيام بالصلوة والزكوة والصبر يصلح حال الراعى والرعية اذا عرف الانسان مايدخل فى هذه الاسماء الجامعة يدخل فى الصلوة من ذكر الله تعالى ودعائه وتلاوة كتابه واخلاص الدين له والتوكل عليه وفى الزكوة الاحسان الى الخلق بالمال والنفع من نصر المظلوم واغاثة الملهوف وقضاء حاجة المحتاج ففى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كل معروف صدقة فيدخل فيه كل احسان ولو بسط الوجه والكلمة الطيبة ففى الصحيحين عن عدى ابن حاتم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامنكم من احد الاسيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الاشيئا قدمه وينظر الشمال منه فلا يرى الاشيئا قدمه وينظر امامه فتستقبله النار فمن استطاع منكم ان يتق النار ولو بشق تمرة فليفعل فان لم يجد فبكلمة طيبة وفى السنن انه صلى الله عليه وسلم قال لاتحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقا اخاك ووجهك اليه منبسط ولو ان تفرغ من دلوك فى اناء المستسقى وفى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم ان اثقل مايوضع فى الميزان الخلق الحسن وروى عنه انه قال لام سلمة ياام سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة وفى الصبر احتمال الاذى وكظم الغيظ والعفو عن الناس ومخالفة الهوى وترك الشر والبطر كما قال تعالى ولئن اذقنا الانسان منا رحمة ثم نزعناها منه انه ليؤس كفور ولئن اذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عنى انه لفرح فخور الا الذين صبروا وعملوا الصالحات اولئك لهم مغفرة واجر كبير وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وقال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون فى السراء

والضرآء والكاظمين الغيط والعافين عن الناس والله يحب المحسنين وقال تعالى ولاتستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى احسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كانه ولى حيم ومايلقها الا الذين صبروا ومايلقها الاذوحظ عظيم واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم وقال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله انه لايحب الظالمين قال الحسن البصرى اذا كان يوم القيمة نادى مناد من بطنان العرش الاليقم من وجب اجره على الله فلا يقوم الامن عفى واصلح وليس حسن النية للرعية والاحسان اليهم ان يفعل مايهوونه ويترك مايكرهونه فقد قال الله تعالى ولو اتبع الحق اهوآئهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن وقال للصحابة واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم وانما الاحسان اليهم فعل ماينفعهم فى الدين والدنيا ولو كرهه من كرهه لكن ينبغى له ان يرفق بهم فيما يكرهونه ففى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما كان الرفق فى شئ الازانه ولاكان العنف فى شئ الاشانه وقال صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق مالايعطى على العنف وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول والله انى اريد ان اخرج لهم المرة من الحق فاخاف ان ينفروا منها فاصبر حتى تجئ الحلوة من الدنيا فاخرجها معها فاذا نفروا لهذا سكنوا لهذه وهكذا كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتاه طالب حاجة لم يرده الابها او بميسور من القول وسأله مرة بعض اقاربه ان يوليه على الصدقات ويرزقه منها فقال ان الصدقة لاتحل لمحمد ولالآل محمد فنعهم اياها وعوضهم من الفئ وتحاكم اليه على وزيد وجعفر ابن حمزة فلم يقض بها لواحد منهم ولكن قضابها لخالتها انه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة حسنة فقال لعلى انت منى وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقى وخلقى وقال لزيد انت اخونا ومولانا فهكذا ينبغى لولى الامر فى قسمه وحكمه فان الناس دائما يسئلون ولى الامر مالا يصلح بذله من الولايات والاموال والمنافع والاجور والشفاعة فى الحدود وغير ذلك فيعوضهم من جهة اخرى ان امكن اويردهم بميسور من القول مالم يحتج الى الاغلاظ فان رد السائل يؤلمه خصوصاً من يحتاج الى تاليف وقد قال الله تعالى واما السائل فلا تنهر وقال تعالى وآت ذى القربى حقه

والمسكين

والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا الى قوله تعالى واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا واذا حكم على شخص فانه يتأذى فاذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض من الطب الذى يسوغ الدواء الكريه وقد قال الله تعالى لموسى عليه السلام لما ارسله الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقال النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ ابن جبل وابى موسى الاشعرى لما بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وبال مرة اعرابى فى مسجده فقام اصحابه اليه فقال لا تزرموه اى لا تقطعوا عليه بوله ثم امر بدلو من ماء فصب عليه وقال صلى الله عليه وسلم انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين والحديثان فى الصحيحين وهذا يحتاج اليه الرجل فى سياسة نفسه واهل بيته ورعيته فان النفوس لا تقبل الحق الا بما يستعين به من حظوظها التى هى محتاجة اليها فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة الا ترى ان الاكل والشرب واللباس واجب على الانسان حتى لو اضطر الى الميتة وجب عليه الاكل عند عامة العلماء فان لم ياكل حتى مات دخل النار لان العبادات لا تؤدى الا بهذا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولهذا كانت نفقة الانسان على نفسه واهله مقدمة على غيرهم ففى السنن عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل عندى دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندى اخر قال تصدق به على زوجك قال عندى اخر قال تصدق به على خادمك قال عندى اخر قال تصدق به على ولدك قال عندى اخر قال انت ابصر به وفى صحيح مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته فى سبيل الله ودينار انفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذى انفقته على اهلك وفى صحيح مسلم عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى وهو تاويل قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اى الفضل وذلك لان نفقة الرجل على نفسه واهله فرض عين بخلاف النفقة فى الغزو والمساكين فانه فى الاصل اما فرض على الكفاية او مستحب وقد يصير

معينا اذا لم يقم به غيره فان اطعام الجايع واجب ولهذا جاء فى الحديث لو صدق السائل لما افلح من رده ذكره الامام احمد وذكر انه اذا علم صدقه وجب اطعامه وقد روى ابو حاتم البستى فى صحيحه حديث ابى ذر الطويل عن النبى صلى الله عليه وسلم الذى فيه انواع من الحكمة والعلم وفيه انه كان فى حكمة داود حق على العاقل ان يكون له اربع ساعات ساعة يناجى فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها باصحابه الذين يحضرونه يعينونه ويحدثونه عن ذات نفسه وساعة يخلو فيها بلذة نفسه فيما يحل ويجمل فان فى هذه الساعة عونا على تلك الساعة فبين انه لابد من اللذات المباحة الجميلة فانها تعين على تلك الامور ولهذا ذكر الفقهاء ان العدالة هى الصلاح فى الدين والمروءة وفسروا المروءة باستعمال ما يجمله ويزينه ويجتنب مايدنسه ويشينه وكان ابو الدرداء يقول انى لاستجم نفسى من الباطل لاستعين به على الحق والله انما خلق الشهوات واللذات فى الاصل لتمام مصلحة الخلق فانهم بذلك يجتلبون ماينفعهم كما خلق الغضب ليدفعوا به مايضرهم وحرم من الشهوات مايضر تناوله وذم من اقتصر عليها فاما من استعان بالمباح الجميل على الحق فهذا من الاعمال الصالحة ولهذا فى الحديث الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى بضع احدكم صدقة قالوا يارسول الله اياتى احدنا شهوته ويكون له اجر قال ارايتم ان وضعها فى حرام اكان عليه وزر قالوا بلى قال فلم يحسبون بالحرام ولايحسبون بالحلال وفى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لسعد انك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا ازددت بها درجة ورفعة حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك والاثار فى هذا كثيرة فالمؤمن اذا كانت له نية اتت على عامة افعاله وكانت المباحات من صالح اعماله لصلاح قلبه ونيته والمنافق لفساد قلبه ونيته يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء فان فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الا ان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح لها سائر الجسد واذا فسدت فسد لها سائر الجسد الا وهى القلب ﴿ فصل ﴾ وكما ان العقوبات شرعت داعية الى الفعل الواجب وترك المحرمات فقد شرع ايضا كلما يعين على ذلك فينبغى تيسير طريق الخير والطاعة والاعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن مثل ان يبذل لولده او اهله او رعيته مايرغبهم فى العمل

الصالح

الصالح من مال او ثناء او غيره و لهذا شرعت المسابقة بالخيل و الابل و المناضلة بالسهام و اخذ الجعل عليها لما فيه من الترغيب فى اعداد القوة و رباط الخيل للجهاد فى سبيل الله حتى كان النبى صلى الله عليه وسلم يسابق بين الخيل هو و خلفاؤه الراشدين و يخرجون الاسباق من بيت المال و كذلك اعطاء المؤلفة قلوبهم فقد روى ان الرجل كان يسلم اول النهار رغبة فى الدنيا و قد يجئ اخر النهار الا و الاسلام احب اليه مما طلعت عليه الشمس فينبغى حسم مادته و سد ذريعته و دفع ما يفضى اليه و كذلك الشر و المعصية اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة مثال ذلك ما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما و قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الاخر ان تسافر مسيرة يومين الا و معها زوج او ذى محرم فنهى عن الخلوة بالاجنبية و السفر بها لانه ذريعة الى الشر و روى عن الشعبى ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم كان فيهم غلام ظاهر الوضاء فاجلسه وراء ظهره و قال انما كانت خطية داود النظر و عمر بن الخطاب لما كان يعس بالمدينة سمع امرأة تتغنى بابيات فيها هل من سبيل الى خمر فاشربها ام من سبيل الى نصر بن حجاج فدعى به فوجده شابا حسنا فحلق راسه فازداد جمالا فنفاه الى البصرة لئلا يفتتن به النساء و روى عنه انه بلغه ان رجلا يجلس اليه الصبيان فنهى عن مجالسته فاذا كان من الصبيان من يخاف فتنته على الرجال او على النساء منع وليه من اظهاره لغير حاجة او تحسينه لا سيما بترييحه و تجريده فى الحمامات و احضاره مجالس اللهو و الاغانى فان هذا مما ينبغى التعزير عليه و كذلك من ظهر منه الفجور يمنع من ملك الغلمان المردان الصباح و يفرق بينهما فان الفقهاء متفقون على انه لو شهد شاهد عند الحاكم و كان قد استفاض عنه نوع من انواع الفسوق القادحة فى الشهادة فانه لا يجوز قبول شهادته و يجوز للرجل ان يجرحه بذلك و ان لم يره فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مر عليه بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت وجبت و مر عليه بجنازة فاثنوا عليها شرا فقال وجبت وجبت فسألوه عن ذلك فقال هذه الجنازة اثنيتم عليها خيرا فقلت وجبت لها الجنة و هذه الجنازة اثنيتم عليها شرا فقلت وجبت لها النار انتم شهداء الله فى الارض مع انه كان فى زمانه امرأة تعلن الفجور فقال لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت هذه

فالحدود لانتقام الابالبينة واما الحذر من الرجل فى شهادته و امانته ونحو ذلك فلا يحتاج الى المعاينة بل الاستفاضة كافية فى ذلك وماهودون الاستفاضة حتى انه يستدل عليه باقرانه كما قال ابن مسعود اعتبروا الناس باخوانهم فهذا الدفع شره مثل الاحتراز من العدو وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه احترسوا من الناس بسوء الظن فهذا امر عمر مع انه لايجوز عقوبة الحاكم بسوء الظن

﴿ فصل ﴾ واما الحدود والحقوق التى لادمى معين فمنها النفوس قال الله تعالى قل تعالوا اتل ماحرم ربكم عليكم الاتشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولاتقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولاتقربوا الفواحش ماظهر منها ومابطن ولاتقتلوا النفس التى حرم الله الابالحق ذلكم وصكم به لعلكم تعقلون ولاتقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن حتى يبلغ اشده واوفوا الكيل والميزان بالقسط لانكلف نفسا الاوسعها واذاقلتم فاعدلوا ولوكان ذاقربى وبعهد الله اوفوا ذلكم وصكم به لعلكم تذكرون وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصكم به لعلكم تتقون وقال وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الاخطاء الى قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقال تعالى من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد فى الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اول ما يقضى من الناس يوم القيمة فى الدماء والقتل ثلاثة انواع احدها العمد المحض وهو ان يقصد من يعلمه معصوما بما يقتل غالبا سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه او بثقله كالسندان وكودس القصارا وبغير ذلك كالتحريق والتغريق والقاء من مكان شاهق والخنق وامساك الخصيتين حتى يخرج الروح وغم الوجه حتى يموت وسقى السموم ونحو ذلك من الافعال فهذا اذا فعله وجب فيه القود وهو ان يمكن اولياء المقتول من القاتل فان احبوا قتلوا وان احبوا عفوا وان احبوا اخذوا الدية وليس لهم ان يقتلوا غير قاتله قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل انه كان منصورا وقيل فى التفسير لايقتل غير قاتله وعن ابى شريح الخزاعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو

بالخيار بين احدى ثلاث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه او يقتل او يعفو او يأخذ الدية فمن فعل شيئا ماعدا ذلك فان له نار جهنم خالدا فيها مخلدا ابدا رواه اهل السنن وقال الترمذى حديث حسن صحيح فمن قتل بعد العفو واخذ الدية فهو اعظم جرما ممن قتل ابتداء حتى قال بعض العلماء انه يجب قتله حدا ولا يكون امره الى اولياء المقتول فان الله تعالى (كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ولكم فى القصاص حيوة يا اولى الالباب لعلكم تتقون) قال العلماء ان اولياء المقتول تغلى قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا ان يقتلوا القاتل واولياءه وربما لم يرضوا بقتل القاتل بل يقتلون كثيرا من اصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة فيكون القاتل قد اعتدى فى الابتداء ويعتدى هؤلاء فى الاستيفاء كما كان يفعله اهل الجاهلية وكما يفعله اهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة فى هذه الاوقات من الاعراب والحاضرة وغيرهم وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيما اشرف من المقتول فيفضى ذلك الى ان اولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من اولياء القاتل وربما حالف هؤلاء قوما واستعانوا بهم وهؤلاء قوما فيفضى الى الفتن والعداوة العظيمة وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذى هو القصاص فى القتلى فكتب الله علينا القصاص وهو المساواة والمعادلة فى القتل واخبر ان فيه حيوة فانه يحقن دم غير القاتل من اولياء الرجلين وايضا اذا علم من يريد القتل انه يقتل كف عن القتل وقد روى عن على ابن ابى طالب وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده رواه احمد وابو داود وغيرهما من اهل السنن فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلمين تتكافأ دماؤهم اى تتساوى او تتعادل فلا يفضل عربى على عجمى ولا قرشى او هاشمى على غيره من المسلمين ولا حر اصلى على مولى عتيق ولا عالم او امير امى او مأمور وهذا متفق عليه بين المسلمين بخلاف ما عليه اهل الجاهلية وحكام اليهود فانه كان يقرب مدينة النبى صلى الله عليه وسلم صنفان من اليهود قريظة والنظير وكانت النظير تفضل على قريظة فى الدماء فتحاكموا الى النبى

صلى الله عليه وسلم فى ذلك وفى حد الزانى فانهم كانوا قد غيروه من الرجم الى التحميم وقالوا ان حكم بينكم بذلك كان لكم حجة والا فانتم قد تركتم حكم التورات فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم الى قوله فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين الى قوله فلا تخشوا الناس واخشونى ولا تشتروا باياتى ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فبين سبحانه انه سوى بين نفوسهم ولم يفضل منهم نفسا على اخرى كما كانوا يفعلونه الى قوله وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهوائهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً الى قوله تعالى افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون فحكم الله سبحانه وتعالى فى دماء المسلمين انها كلها سواء خلاف ما عليه اهل الجاهلية واكثر سبب الاهواء الواقعة بين الناس فى البوادى والحواضر انما هى البغى وترك العدل فان احدى الطائفتين قد يصيب بعضها دماً من الاخرى اومالا او يعلو عليها بالباطل فلا ينصفها ولا تقتصر الاخرى على استيفاء الحق فالواجب فى كتاب الله الحكم بين الناس فى الدماء والاموال وغيرها بالقسط الذى امر الله به ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية واذا اصلح مصلح بينهم فليصلح بالعدل كما قال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ الى امر الله فان فائت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله وينبغى ان يطلب العفو من اولياء المقتول فانه افضل لهم كما قال تعالى والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له قال انس ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فيه القصاص الا امر فيه بالعفو رواه ابو داود وغيره وروى مسلم فى صحيحه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله وهذا الذى ذكرناه من التكافى

وهو

وهو فى المسلم الحرمع المسلم الحرفاما الذمى فجمهور العلماء على انه ليس بكفو للمسلم
كما ان المستأمن الذى يقدم من بلاد الكفار رسولا او تاجرا او نحو ذلك ليس
بكفوله وفاقا ومنهم من يقول بل هو كفوله وكذلك النزاع فى قتل الحر بالعبد
والنوع الثانى الخطأ الذى يشبه العمد قال النبى صلى الله عليه وسلم الا ان
فى قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون
خلفة فى بطونها اولادها سماه شبه العمد لانه قصد العدو ان عليه بالجناية
لكنه بفعل لايقتل غالبا فقد تعمد العدو ان ولم يتعمد مايقتل الثالث الخطاء المحض وما
يجرى مجراه مثل ان يكون يرمى صيدا او هدفا فيصيب انسانا بغير علمه ولا قصده فهذا
ليس فيه قود وانما فيه الدية والكفارة وهنا مسائل كثيرة معروفة فى كتب اهل العلم
وبينهم (فصل) والقصاص فى الجراح ايضا ثابت بالكتاب والسنة والاجماع بشرط
المساواة فاذا قطع يده اليمنى من مفصل فله ان يقطع يده كذلك واذا قلع سنه
فله ان يقلع سنه واذا شجه فى راسه او وجهه فاوضح العظم فله ان يشجه كذلك
واما اذا لم تكن المساواة مثل ان يكسرله عظما باطنا او يشجه دون الموضحة
فلا يشرع القصاص بل يجب الدية المحدودة او الارش واما القصاص فى الضرب
بيده او بعصاه او بسوط مثل ان يلطمه او يلكمه او يضربه بعصا ونحو ذلك فقد
قال طائفة من العلماء انه لا قصاص فيه بل فيه التعزير لانه لايمكن المساواة فيه
والماثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين ان القصاص
مشروع فى ذلك وهو نص احمد وغيره من الفقهاء وبذلك جاءت سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قال ابو فراس خطب عمر بن الخطاب فذكر حديثا
قال فيه الاوانى والله ما ارسل عمالى اليكم ليضربوا اثاركم ولاليا خذوا اموالكم
ولكن ارسلهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه الى
والذى نفسى بيده اذا لاقصه منه فوثب عمرو بن العاص فقال يا امير المؤمنين ان
كان رجل من المسلمين على رعية فادب رعيته ائنك لتقصه منه قال والذى
نفس محمد بيده اذا لاقصه منه اذا لاقصه منه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقص من نفسه الا لاتضربوا المسلمين فتذلوهم ولاتمنعوهم حقوقهم فتكفروهم
رواه احمد وغيره ومعنى هذا اذا ضرب الوالى رعيته ضربا غير جايز فاما الضرب
المشروع فلا قصاص فيه بالاجماع اذهو واجب او مستحب او جايز ﴿ فصل ﴾

القصاص فى الاعراض مشروع ايضا وهو ان الرجل اذا لعن رجلا او دعا عليه فله ان يفعل به كذلك وكذلك اذا شتمه شتيمة لا كذب فيها والعفو افضل قال الله وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل قال النبى صلى الله عليه وسلم المستبان ماقالا فعلى البادى منهما مالم يعتد المظلوم ويسمى هذا الانتصار والشتيمة التى لا كذب فيها مثل الاخبار عنه بما فيه من القبائح او تسميته بالكلب او بالحمار ونحو ذلك فان افترى عليه لم يحل له ان يفترى عليه ولو كفره او فسقه بغير حق لم يحل له ان يكفره او يفسقه بغير حق ولو لعن اباه او قبيلته او اهل بلده ونحو ذلك لم يحل له ان يعتدى على اولئك فانهم لم يظلموه وقال الله تعالى (يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا) فامر الله المسلمين ان لا يحملهم بغضهم للكفار على ان لا يعدلوا وقال اعدلوا هو اقرب للتقوى فاذا كان العدوان عليه فى العرض محرما لحقه لما يلحقه من الاذى جاز الاقتصاص منه بمثله كالدعاء عليه بمثل ما دعا واما اذا كان محرما لحق الله كالكذب لم يجز بحال وهكذا قال كثير من الفقهاء انه اذا قتله بتحريق او تغريق او خنق او نحو ذلك فانه يفعل به كما فعل مالم يكن الفعل محرما فى نفسه كتجريع الخمر والتلوط به ومنهم من قال لاقود عليه الا بالسيف والاول اشبه بالكتاب والسنة والعدل ﴿ فصل ﴾ واذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها ففيها العقوبة بغير ذلك فمنه حد القذف الثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم فاذا رمى الحر محصنا بالزنى او باللوط فعليه حد القذف وهو ثمانون جلدة وان رماه بغير ذلك عوقب تعزيرا وهذا الحد يستحقه المقذوف فلا يستوفى الا بطلبه باتفاق الفقهاء فان عفى عنه سقط عند جمهور العلماء لان الطلب فيه حق الادمى كالقصاص والاموال وقيل لا يسقط تغليبا لحق الله لعدم المماثلة كساير الحدود وانما يجب حد القذف اذا كان المقذوف محصنا وهو المسلم الحر العفيف فاما المشهور بالفجور فلا حد على قاذفه وكذلك الكافر والرقيق لكن يعزر القاذف الا الزوج فانه

يجوز له ان يقذف امرأته اذا زنت ولم تحبل من الزنا فان حبلت منه وولدت فعليه ان يقذفها وينفي ولدها لئلا يلحق به من ليس منه واذا قذفها فاما ان تقر بالزنا واما ان تلاعنه كما ذكر الله تعالى في الكتاب والسنة ولو كان القاذف عبدا فعليه نصف حد الحر وكذلك في جلد الزنا وشرب الخمر لان الله قال في الاماء فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب واما اذا كان الواجب القتل والقطع فانه لا يتنصف ﴿ فصل ﴾ ومن الحقوق الابضاع فالواجب فيها الحكم بين الزوجين بما امر الله تعالى من امساك بمعروف او تسريح باحسان فيجب على كل من الزوجين ان يؤدي الى الآخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر فان للمراة على الزوج حقوقا حقا في ماله وهو الصداق والنفقة بالمعروف وحقا في بدنه وهو العشرة والمتعة بحيث لو الى منها استحقت الفرقة باجماع المسلمين وكذلك لو كان مجبوبا او غائبا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة ووطئها واجب عليه عند اكثر العلماء وقد قيل انه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي والصواب انه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والاصول وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمرو لما رآه يكثر الصوم والصلوة ان لزوجك عليك حقا ثم قيل يجب وطئها كل اربعة اشهر مرة وقيل يجب وطئها بالمعروف على قدر قوته وحاجتها كما يجب النفقة بالمعروف كذلك وهذا اشبه وللرجل عليها ان يستمتع بها متى شاء مالم يضر بها او يشغلها عن واجب فيجب عليها ان تمكنه لذلك ولا تخرج من منزله الا باذنه او اذن الشارع واختلف الفقهاء هل عليها خدمة المنزل كالفرش والطبخ والكنس ونحو ذلك فقيل يجب عليها وقيل لا يجب وقيل يجب الخفيف منه ﴿ فصل ﴾ واما الاموال فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما امر الله ورسوله مثل قسمة المواريث بين الورثة على ما جاء به الكتاب والسنة وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك وكذلك في المعاملات من المبايعات والاجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض فان العدل فيها هو قوام العالمين لا يصلح الدنيا والآخرة الا به فمن العدل منها ما هو ظاهر يعرفه كل احد بعقله كوجوب تسليم الثمن على المشتري وتسليم المبيع على البائع للمشتري وتحريم تطفيف المكيال والميزان ووجوب الصدق والبيان وتحريم الكذب والخيانة والغش

وان جزا القرض الوفاء والحمد ومنه ماهو خفي جاءت به الشرايع اوشرع بعتنا اهل الاسلام فان عامة مانهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود الى تحقيق العدل والنهى عن الظلم دقه وجده مثل اكل المال بالباطل وحبسه من الربوا والميسر وانواع الربوا والميسر التى نهى الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم مثل بيع الغرر وبيع حل الحبله وبيع الطير فى الهواء والسمك فى الماء والبيع الى اجل غير مسمى وبيع المصراة وبيع المدلس والملامسة والمنابذة والمزابنة والمحاقلة والنجش وبيع التمر قبل بدء صلاحه ومانهى عنه من انواع المشاركات الفاسدة كالمجابرة بزرع نفعه من الارض بعينها ومن ذلك ماقد ينازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحا عادلاوان كان غيره يرى فيه جورا يوجب افساده وقد قال تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم فى شيئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا والاصل فى هذا انه لا يحرم على الناس فى المعاملات التى يحتاجون اليها الامادل الكتاب والسنة على تحريمه كالايشرع لهم من العبادات التى يتقربون بها الى الله الامادل الكتاب والسنة على سرعة اداة الدين ماشرعه الله والحرام ماحرمه الله بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دون الله مالم يحرمه الله واشركوا به مالم ينزل به الله سلطاناً وشرعوا من الدين مالم ياذن به الله اللهم وفقنالان نجعل الحلال ما حللته والحرام ما حرمته والدين ماشرعته ﴿ فصل ﴾ لاغنى لولى الامر عن المشاورة فان الله امر بها نبيه صلى الله عليه وسلم فقال فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامر وقد روى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال لم يكن احد اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان الله امر بها نبيه لتاليف القلوب وليقتدى به من بعده وليستخرج منهم الراى فيما لم ينزل فيه وحى من امر الحروب والامور الجزئية وغير ذلك فغيره صلى الله عليه وسلم اولا بالمشاورة وقد اثنى الله على المؤمنين بذلك فى قوله وما عندالله خير وابقى للذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ماغضبوهم يغفرون والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون واذا استشارهم فان بين له بعضهم ما

يجب

يجب اتباعه من كتاب الله او سنة رسوله او اجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ولا طاعة
لاحد فى خلاف ذلك وان كان عظيما فى الدين او الدنيا قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وان كان امر أقد يتنازع فيه
المسلمون فينبغى ان يستخرج من كل منهم رايه ووجه رايه فاى الاراء كان اشبه
بكتاب الله وسنة رسوله عمل به كما قال الله تعالى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى
الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا واولى
الامر صنفان الامراء والفقهاء وهم الذين اذا صلحوا صلح فعلى كل منهما ان يتحرى
فيما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله واتباع كتاب الله ومتى امكن فى الحوادث
المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب وان لم يمكن ذلك
لضيق الوقت او عجز الطالب او تكافى الادلة عنده او غير ذلك فله ان يقلد من
يرتضى علمه ودينه هذا اقوى الاقوال وقد قيل ليس له التقليد بحال وقيل له
التقليد بكل حال والاقوال الثلاثة فى مذهب احمد وغيره وكذلك ما يشترط
فى القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الامكان بل وسائر شروط
العبادات من الصلوات والجهاد وغير ذلك كل ذلك واجب مع القدرة فاما العجز
فان الله لا يكلف نفساً الا وسعها ولهذا امر الله المصلى ان يتطهر بالماء فان عدمه
او خاف الضرر باستعماله لشدة البرد او لجراحة او غير ذلك تيمم بالصعيد الطيب
فمسح بوجهه ويديه منه قال النبى صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان
لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فقد اوجب الله فعل الصلاة فى الوقت
على اى حال امكن كما قال تعالى حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى وقوموا
لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا
تعلمون فاوجب الله الصلوة على الامن والخايف والصحيح والمريض والغنى
والفقير والمقيم والمسافر وخففها على المسافر والخايف والمريض كما جاء به
الكتاب والسنة وكذلك اوجب فيها واجبات من الطهارة والستارة
واستقبال القبلة واسقط ما يعجز العبد عنه من ذلك فلو انكسرت سفينة
بقوم او سلبهم الصار بون ثيابهم صلوا عراة بحسب احوالهم وقام
امامهم وسطهم لئلا يرى الباقون عورته ولو اشتبهت عليهم القبلة اجتهدوا
فى الاستدلال اليها فلو عميت الدلايل صلوا كيف ما امكنهم كما قد روى انهم

قد فعلوا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهكذا الجهات والولايات وساير امور الدين وذلك كله فى قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم كما ان الله تعالى لما حرم المطاعم الخبيثة قال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وقال ما يريد الله ليجعل عليكم فى الدين من حرج فلم يوجب ما لا يستطاع ولم يحرم ما يضطر اليه الا اذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد ﴿ فصل ﴾ ويجب ان يعرف ان ولاية امور الناس من اعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا الا بها فان بنى آدم لا تتم مصلحتهم الا بالاجتماع لحاجة بعضهم الى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من امر حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا احدهم رواه ابو داود من حديث ابى سعيد وابى هريرة رضى الله عنهما وروى الامام احمد فى المسند عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الارض الا امروا عليهم احدهم فاوجب صلى الله عليه وسلم تامير الواحد فى الجمع القليل العارض فى السفر تنبيها بذلك على ساير انواع الاجتهاد ولان الله تعالى اوجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا يتم ذلك الا بقوة وامارة وكذلك ساير ما اوجبه من الجهاد والعدل واقامة الحج والجمع والاعياد ونصر المظلوم واقامة الحدود لا تتم الا بالقوة والامارة ولهذا روى ان السلطان ظل الله فى الارض ويقال ستون سنة من امام جاير اصلح من ليلة واحدة بلا سلطان والتجربة تبين ذلك ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض واحمد ابن حنبل وغيرهما يقولون لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان وقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم رواه مسلم وقال ثلاث لا تغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الامر ولزوم جماعة المسلمين فان دعواهم تحيط من ورائهم رواه اهل السنن وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم قالوا يجب اتخاذ الامارة دينا وقربة تتقرب بها الى الله عز وجل فان التقرب اليه فيها بطاعته وطاعة

رسوله افضل القربات وانما يفسد فيها حال اكثر الناس لابتغاء الرياسة او المال بها وقد روى كعب بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ماذئبان جايعان ارسلا فى زريبة غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه قال الترمذى حديث حسن صحيح فاخبر ان حرص المرء على المال و الرياسة يفسد دينه مثل او اكبر من افساد الذيبين الجايعين لزريبة الغنم وقد اخبر الله تعالى عن الذى يؤتى كتابه بشماله انه يقول ما اغنى عنى ماليه هلك عنى سلطانيه وغاية مريد الرياسة ان يكون كفرعون وجامع المال ان يكون كقارون وقد بين الله فى كتابه حال فرعون وقارون فقال تعالى اولم يسيروا فى الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين كانوا من قبلهم كانوا هم اشد منهم قوة و اثارا فى الارض فاخذهم الله بذنوبهم وما كان لهم من الله من واق وقال تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الارض ولا فسادا و العاقبة للمتقين فان الناس اربعة اقسام قوم يريدون العلو على الناس و الفساد فى الارض وهو معصية الله وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه وهؤلاء بئس الخلق قال تعالى ان فرعون علا فى الارض وجعل اهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح ابناءهم ويستحيى نساءهم انه كان من المفسدين وروى مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان فقال رجل يارسول الله انى احب ان يكون ثوبى حسنا ونعلى حسنا افمن الكبر ذلك قال لا ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس فبطر الحق جحده و دفعه وغمط الناس احتقارهم وازدراهم وهذه حال من يريد العلو والفساد (القسم الثانى) الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراق و المجرمين من سفلة الناس ونحوهم والثالث يريدون العلو بلا فساد كالذين عندهم دين يريدون ان يعلوا به على غيرهم من الناس واما القسم الرابع فهم اهل الجنة الذين لا يريدون علوا فى الارض ولا فسادا مع انهم قد يكونون اعلى من غيرهم كما قال تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين وقال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم ولن يتركم اعمالكم وقال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فكم من يريد العلو ولا يزيده ذلك الا سفولا وكم ممن جعل من الاعلين

وهؤلاء لا يريدون العلو ولا الفساد وذلك لان ارادة العلو على الخلق ظلم لان الناس من جنس واحد وارادة الانسان ان يكون هو الاعلى ونظيره تحته ظلم له ثم مع انه ظلم فالناس يبغضون من يكون ذلك كذلك ويعادونه لان العادل منهم ما يحب ان يكون مقهورا لنظيره وغير العادل منهم يوثر ان يكون هو القاهر ثم انه مع هذا لابد لهم في العقل والدين من ان يكون بعضهم فوق بعض كما قدمناه كما ان الجسد لا يصلح الا براس قال الله تعالى وهو الذى جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما اتاكم وقال تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله فاذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب الى الله واقامة دينه وانفاق ذلك في سبيله كان ذلك صلاح الدين والدنيا وان انفرد السلطان عن الدين او الدين عن السلطان فسدت احوال الناس وانما يتميز اهل الطاعة عن اهل المعصية بالنية والعمل الصالح كما في الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم ولما غلب على كثير من الولاة ولاة الامور ارادة المال والشرف وصاروا بمعزل عن حقيقة الايمان وكمال الدين ثم منهم من غلب الدين واعرض عما لا يتم الدين الا به من ذلك ومنهم من راى حاجته الى ذلك فاخذه معرضا عن الدين لاعتقاده انه مناف لذلك وصار عنده في محل الرحمة والذل لا في محل العلو والعز ولذلك لما غلب على كثير من الانام العجز عن تكميل الدين والجزع لما قد يصيبهم في اقامته من البلا استضعف طريقتهم واستذلها من راى انه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها وهذان السبيلان فاسد ان سبيل من انتسب الى الدين ولم يكمله بما يحتاج اليه من السلطان والجهاد والمال وسبيل من اقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقصد بذلك اقامة الدين هما سبيل المغضوب عليهم ولا الضالين فالاول المغضوب عليهم لليهود والثانى الضالين للنصارى وانما الصراط المستقيم صراط الذين انعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في سبيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسبيل خلفائه واصحابه ومن سلك سبيلهم وهم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان

رضى الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم فالواجب على المسلم ان يجتهد فى ذلك بحسب وسعه فمن ولى ولاية يقصد بها طاعة الله واقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين واقام فيها ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين من الواجبات واجتنب ما يمكنه من المحرمات لم يواخذ بما عجز عنه فان تولية الابرار خير للامة من تولية الفجار ومن كان عاجزا عن اقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للامة ومحبته للخير واهله ففعل ما يقدر عليه من الخير لم يكلف بما يعجز عنه فان قوام الدين بالكتاب الهادى والحديد الناصر كما ذكره الله تعالى فعلى كل احد الاجتهاد فى اتفاق القران والحديد لله تعالى ولطلب ما عنده مستعينا بالله فى ذلك ثم ان الدنيا تخدم الدين كما قال معاذ بن جبل رضى الله عنه يا ابن آدم انك محتاج الى نصيبك من الدنيا وانت الى نصيبك من الاخرة احوج فان بدأت بنصيبك من الاخرة مر نصيبك من الدنيا فانتظمه انتظاما وان بدات بنصيبك من الدنيا لا نصيب لك من الاخرة وانت من الدنيا على خطر ودليل ذلك ما رواه الترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اصبح والاخرة اكثر همه جمع الله شمله وجعل غناه فى قلبه واتته الدنيا وهى راغمة ومن اصبح والدنيا اكثر همه فرق الله عليه ضيعته وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما كتب الله له واصل ذلك فى قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين فنسأل الله العظيم ان يوفقنا وساير اخواننا وجميع المسلمين لما يحبه لنا ويرضاه من القول والعمل فانه لا حول ولا قوة الا به والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وهو حسبنا ونعم الوكيل

م

﴿ تم كتاب الجوامع فى السياسة الالهيه ﴾

قد تم طبع كتاب الجوامع فى السياسة الالهيه والايات النبويه تأليف العالم العامل الفاضل الكامل وحيد عصره وفريد دهره ابى العباس احمد ابن تيمية الحرانى تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته بمطبعة نخبة الاخبار ببومبئ على ذمة صاحب المطبعه سليل العلماء الصناديد وخلاصة السادات الصيد ذى الرأى السديد والفكر الحميد محمد رشيد ابن السيد داود السعدى وصار ختامه فى اليوم الثالث عشر من شهر محرم الحرام عام ثلثمايه وسته بعد الالف من هجرة من خلقه الله على اكمل وصف صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

مممم

مم

م



الطبعة الاولى

﴿ بمطبعة نخبة الاخبار على ذمة صاحب المطبعه ﴾

م




COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU58838554
893.799 Ib6411
Hadha Kitab al-Jawam